ملخص البحث

اعتراض الغير طريق طعن غير عادي،يقرره القانون استثناءً لكل شخص يعد من الغير عن الدعوى ، للطعن في الحكم الصادر فيها ،إذا كان ذلك الحكم متعديا أو ماساً بحقوقه .

والغير عن الدعوى ، يحدد بانتفاء صفة الخصم عنه في تلك الدعوى .

والطعن باعتراض الغير يكون أصلي ،إذا تقدم به الغير عن الدعوى ضد حكم صدر في دعوى لم يكن بينه وبين من اختصم فيها خصومة سابقة .

ويكون طارئ ،إذا تقدم به أحد الخصوم بصدد حكم أبرزه خصمه لتأيد ادعائه أو دفوعه أثناء نظر الدعوى القائمة بينهما .

وتختص بنظر الطعن بالطريق المذكور، المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه في الاعتراض أصلي .

و في الاعتراض الطارئ ،تكون المحكمة التي تنظر الدعوى القائمة بين الطرفين،إذا كانت مختصة نوعياً بنظر النزاع الطعون في حكمه ،ومن ذات درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو أعلى منها .

وأياً كانت صورته ينظر بدعوى ،ويتبع في شأنه كافة الإجراءات المتبعة عند تقديم الدعوى العادية ونظرها والحكم فيه .أيضا يترتب عليه .إعادة نظر النزاع المطعون في حكمه من جديد من حيث الواقع والقانون،وفي حدود مايمس ذلك الحكم حقوق الغير الطاعن .وقد يترتب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ،بحسب ما إذا كان الاستمرار في تنفيذ ه يلحق بالمعترض ضرراً جسيماً .

وإذا ما تحقق للمحكمة إن الطاعن باعتراض الغير محق في اعتراضه ،قضت بتعديل الحكم المطعون فيه .

أما إذا تحقق لها إن الطاعن غير محق، فأنها تقضي برد اعتراض الغير مع تحميل المعترض الرسوم والمصاريف والزامه بالتعويض إن طلب خصمه ذلك.

المقدمـــــــة

الأصـل إن كـل شـخص طبيعـي كـان أو معنـوي لا يحتـاج إلـى الطعـن فـي حكـم صـدر فـي دعـوى ، يعـد هـو مـن الغيـر عنهـا ؛ لعـدم مـساسه بـه علـى وفـق مبـدأ نـسبية أثـر الأحكـام واقتصارها على أطرافها [1] ، بمعنى إن الحكم القضائي لا نفاذ له دون مخاصمة .

إلا إن هنـاك مـن الأحكـام قـد تمـس بحقـوق الغيـر عـن الـدعوى وتـضر بـه ، وهـي ملزمـة للقـضاء فتكـون حجـة قاطعـة أمامـه، وواجبـة النفـاذ أمـام دوائـر التنفيـذ. وهـذا الواقـع جعـل تلـك الأحكـام تنفـذ فـي حـق الغيـر عـن الـدعوى ، ولـم تعـد قاعـدة الأثـر النـسبي للأحكـام مجديـة للغيـر للاحتماء بها.

لـذا فمـن أجـل تحقيـق العدالـة علـى أحـسن وجـه ، فـأن التـشريع العراقـي ومـن معـه مـن التشريعات المقارنة ، يجيز للغير عن الدعوى حق الطعن باعتراض الغير.

وللطعـن بـاعتراض الغيـر أهميـة ، ففـضلاً عـن إنـه يـؤدي إلـى حمايـة حقـوق الغيـر عـن الـدعوى مـن أثـر الحكـم الـصادر فيهـا . إنـه يمنـع صـدور أحكـام متناقـضة ؛ إذ إن الطعـن بـه يؤدي في النهاية إلى وجود حكم واحد يجب تنفيذه بخصوص الحق المتنازع فيه .

فلـو تمـسك الغيـر عـن الـدعوى بمبـدأ نـسبية الأثـر للحكـم القـضائي ، فعندئـذٍ لا يكـون أمامـه سـوى رفـع دعـوى جديـدة بخـصوص ذلـك الحـق ، وهـذه قـد تنتهـي بـصدور حكـم منـاقض للحكم الأول ، مما يترتب على ذلك تعذر تنفيذهما عملاً.

وارتأينـا بحـث موضـوع الطعـن بـاعتراض الغيـر للوقـوف علـى ماهيتـه ومـن أجـل تـسليط الـضوء علـى المـسائل المهمـة المتعلقـة بـه ، التـي يـشكل الإغفـال عنهـا أو الفهـم غيـر الـدقيق لهـا رد الطعـن بـذلك الطريـق ، هـذا مـن جهـة. ومـن جهـة أخـرى ، بيـان فيمـا إذا كـان تنظـيم المـشرع العراقي للطعن باعتراض الغير جاء معالجاً لكافة أحكام هذا الطعن أم لا ؟

وسـنتناول بحـث الموضـوع بدراسـة مقارنـة تعتمـد الموقـف التـشريعي لقـانون المرافعـات المدنيـة العراقـي النافـذ وقـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة المـصري رقـم (٧٧) لـسنة١٩٤٩الملغـى، وقـانون المرافعـات المدنيـة الفرنـسي النافـذ. وذلـك بثلاثـة مباحـث، نخـصص

الأول لدراسة ماهية الطعن باعتراض الغير. والثاني لبيان صور الطعن باعتراض الغير وإجراءاته . أما الثالث خصصناه لتحديد أحكام الطعن باعتراض الغير.

فإذا تم ذلك وصلنا لخاتمة الموضوع .

المبحث الأول
ماهية الطعن باعتراض الغير

إن البحث في ماهية الطعن باعتراض الغير يقتضي بيان مفهومه والطبيعة القانونية له. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لتعريف اعتراض الغير، وفي المطلب الثاني نبحث الطبيعة القانونية له.

المطلب الأول
مفهوم الطعن باعتراض الغير

يتطلب البحث في مفهوم اعتراض الغير تعريفه وهذا ما سنبحثه في الفرع الأول . وتمييزه من الأنظمة القانونية التي قد تشابهه في وجه أو أكثر من أوجه الشبه، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول
تعريف اعتراض الغير

جاء قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل ، خالياً من إيراد تعريف قانوني لاعتراض الغير.

وهذا ما يلاحظ أيضاً على قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩[٢]. ونشيد بما ذهب إليه مشرعنا؛ ذلك إن إيراد تعريف القانوني يعد أحياناً

من المآخذ التي يؤخذ عليها هذا من جانب ومن جانب آخر، إن إيراد التعريف يعد من أعمال الفقه واجتهاد القضاء.

ورغم ذلك فقد عرف قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ رقم (١٢٣) لسنة ١٩٧٥المعدل ، اعتراض الغير على إنه((طعن يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة الشخص الثالث المعترض ..)) [٣] .

ويلحظ على هذا التعريف ، إن القانون الفرنسي ، قد صرح بأن اعتراض الغير طريق طعن مقرر لفئة معينة من الأشخاص ، وأكد على الهدف المقصود من سلوكه

أما بالنسبة للفقه فقد عرف معظم فقهاء قانون المرافعات المدنية اعتراض الغير، حيث عرفه البعض منهم على إنه (طريق من طرق الطعن غير العادية أجازه القانون لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً في الدعوى ، أذا أضرَه الحكم الصادر فيها)[٤].

فنجد إن هذا التعريف ، رغم وصفه لاعتراض الغير بأنه طريق طعن ، إلا إنه أغفل بيان الهدف المقصود من سلوكه ، الذي يتمثل بتعديل الحكم المعترض عليه أو إبطاله في حدود ما يمس مصلحة الغير المعترض.

في حين عرفه جانب آخر[٥] ، بأنه طريق طعن غير عادي يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة شخص خارج عن الخصومة التي انتهت بصدوره . ويلاحظ إن هذا التعريف وإن كان يتميز عن التعريف السابق ، من حيث إبرازه للهدف المقصود من الطعن باعتراض الغير . إلا إنه لم يبين بأن هذا الطريق هو طريق الطعن الوحيد الذي يقرره القانون للغير عن الدعوى أضره أو قد يضره الحكم الصادر فيها.

ومن الجدير بالذكر إن جانب من الفقه [٦] ، قد عرف اعتراض الغير على إنه (حق منحه القانون للأشخاص الذين يضر بهم الحكم الصادر في دعوى لم يكونوا طرفاً فيها). فنجد إن هذا التعريف نظر إلى اعتراض الغير على إن مجرد حق بغض النظر عن إنه طريق طعن غير عادي . أي بالنظر على إنه وسيلة ، يتمكن بمقتضاها الغير عن الدعوى من حماية حقه من أثر الحكم الصادر فيها ، فضلاً عن كونه لم يشر إلى الهدف المقصود من الطعن به.

أما عن موقف الفقه الفرنسي من تعريف اعتراض الغير ، فقد عرفه بأنه (طريق طعن غير عادي أو طريق طعن لتعديل الحكم يكون مفتوحاً للأشخاص الذين لم يستدعوا أو لم يمثلوا أو لم يتدخلوا في دعوى أسفرت عن حكم قضائي يضر بحقوقهم) .

أيضاً عرفه بأنه (طريق قانوني يكون مفتوح للذين لم يكونوا طرفاً أو لم يتم تمثيلهم في الدعوى ، وذلك لمخاصمة حكم يضر بحقوقهم)[٧].

يتبين مما تقدم إن غالبية الفقه عرف اعتراض الغير بالنظر إليه من زاوية أثره على الحكم المطعون فيه.

ومع إقرارنا بأن التعاريف السابقة ، سلطت الضوء على جانب أو أكثر من جوانب الطعن باعتراض الغير ، وأصابت في ذلك ، إلا إنها لم تكن جامعة أو مانعة بحيث يمكن الركون إليها ، للوقوف على معنى اعتراض الغير .

وإذا أردنا تعريف اعتراض الغير تعريف دقيق، فيمكننا أن نعرفه بأنه ، طريق طعن غير عادي يقرره القانون حصراً لكل شخص يعد من الغير عن الدعوى أضر بحقوقه أو قد يضر بها الحكم الصادر فيها ، ولا يكون له من سبيل لتعديل هذا الحكم أو الغاءه إلا بسلوك اعتراض الغير في حدود ما يمس مصلحته .

الفرع الثاني
تمييز اعتراض الغير من غيره من الأنظمة القانونية

نحاول في هذا المطلب بيان أوجه الخلاف بين اعتراض الغير وجانب من الأنظمة القانونية التي يشترك وإياها بقاسم أو أكثر ، الأمر الذي يجعل منه متشابهاً معها . لذا لابد من التعرف على تلك الأنظمة ؛ للوقوف على نواحي التمييز بينها وبين اعتراض الغير ، وهذا ما سنتولى توضيحه في مقصدين :

المقصد الأول: تمييز دعوى اعتراض الغير من الدعوى الاعتراضية (الاعتراض على الحكم الغيابي) .

يعرف الاعتراض على الحكم الغيابي بأنه (طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام التي تصدر في غياب أحد الخصوم ، والتي نص القانون على جواز الطعن فيها

بالاعتراض ، يركن إليه المحكوم عليه غيابياً للوصول إلى إبطال الحكم أو تعديله)[٨]. ويجد هذا الطعن أساسه في مبدأ احترام حق الدفاع ؛ إذ لا يجوز أن يحكم على شخص دون سماع دفاعه[٩].

ورغم إن الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي يشبه الطعن باعتراض الغير من حيث إن المشرع في كل منهما لم يحدد أسباب الطعن بهما على سبيل الحصر وإن نظر كل منهما يستوجب وجود مرافعة [١٠]. إلا إن ذلك لا يعني الخلط بينهما إذ يختلف كل منهما عن الأخر في عدة نواحٍ :

أولاً. من حيث الطاعن :

لا يقبل الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي إلا ممن كان خصماً في الدعوى صدر ضده الحكم الغيابي ، سواء كان مدعياً أم مدعى عليه أم شخصاً ثالثاً أدخل الدعوى أو تدخل فيها [١١] . في حين الطعن باعتراض الغير لا يقبل إلا ممن لم يكن خصماً في الدعوى ، لا بنفسه ولا بواسطة غيره .

ثانياً.من حيث مدة الطعن :

يجب أن يقدم الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم [١٢]. في حين لم يحدد المشرع لتقديم اعتراض الغير مدة معينه ، لذا يجوز إقامة دعوى اعتراض الغير إلى حين تمام تنفيذ الحكم المعترض عليه على من يتعدى عليه.

أما إذا لم ينفذ هذا الحكم على ذلك الشخص، فيبقى له حق اعتراض الغير قبل أن تمضي على الدعوى مدة التقادم المسقط المقرر في القانون [١٣].

ثالثاً. من حيث وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه :

إن الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي ، يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل [١٤] .

أما اعتراض الغير ، فلطعن به لا يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا رأت المحكمة إن تنفيذه يلحق بالمعترض اعتراض الغير ضرراً جسيماً [١٥].

رابعاً.حيث المحكمة المختصة :

لا ينظر الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي إلا من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ؛ لأن الهدف من الطعن بهذا الطريق هو سحب الحكم وإصدار أخر جديد عنه ، لذا فمن الطبيعي أن تنظره ذات المحكمة التي أصدرته [١٦]. في حين اعتراض الغير ، يقدم أما للمحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه أو إلى محكمة أخرى مختصة بحسب الصورة التي يقدم بها .

المقصد الثاني : تمييز دعوى اعتراض الغير من دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين (الدعوى البوليصية) .

دعوى عدم نفاذ التصرفات ، هي من الدعاوى المقررة قانوناً لحماية الدائن من تصرفات مدينة الضارة به . وهذا ما يؤكده القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ، حيث جاء فيه ((يجوز لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء وصدر من مدينه تصرف ضاربه أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه ..))[١٧].

و متى ما توافرت جميع شروط هذه الدعوى في شخص الدائن ، أصبح من الغير يحق له مباشرة تلك الدعوى ، لعدم نفاذ تصرفات مدينه الضار به في حقه[١٨].

وما يجب ملاحظته، بالرغم من إن دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين ذات دور علاجي ، وهي بهذا تتشابه مع دعوى اعتراض الغير ؛ إذ يكون لصاحب الحق فيهما مباشرة كل منهما بعد صدور الحكم أو التصرف الضار بحقوقه لمنع نفاذه في حقه[١٩]. إلا إنه توجد عدة فروق تنصب بينهما من عدة نواحٍ:

أولاً. من حيث الطاعن :

الطعن بدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين هو حق لشخص الدائن من دون سواه من الأشخاص ؛ لأن الأساس القانوني لهذه الدعوى ، هو رغبة المشرع في حماية الدائن من تصرفات مدينه الضارة به [٢٠] . أما الطعن باعتراض الغير ، فهو حق لكل شخص يعد من الغير عن الدعوى ، سواء كان هذا الشخص دائن أم غير **دائن.**

ثانياً. من حيث توجيه الخصومة :

توجه الخصومة في دعوى عدم نفاذ التصرفات إلى مدين الدائن المتصرف والمتصرف إليه . أما اعتراض الغير فتوجه الخصومة فيه إلى كل من كان طرفاً في الدعوى المطعون في حكمها[٢١].

ثالثاً. من حيث المحل :

إن دعوى عدم نفاذ التصرفات لا يمكن أن ترد إلا على التصرفات القانونية ، وفي حالة اقتران هذه التصرفات بالأحكام القضائية ، فلا يجوز للدائن إقامة دعوى عدم النفاذ على تلك الأحكام ، لمنع نفاذها في حقه ، وإنما يكون له في سبيل ذلك الطعن باعتراض الغير[٢٢].

رابعاً. من حيث الطبيعة :

دعوى عدم النفاذ ، وفقاً للرأي الراجح ، الذي أخذ به القانون المدني العراقي النافذ ، إنها دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائن [٢٣] . أما اعتراض الغير فهو طريق طعن غير عادي ، وهذا ما سنبينه فيما يلي.

المطلب الثاني
ذاتية الطعن باعتراض الغير

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، سنبحث في الأول الطبيعة القانونية لاعتراض الغير، وفي الثاني سنبين الأساس القانوني له:

الفرع الأول
الطبيعة القانونية لاعتراض الغير

تباينت الآراء بصدد الطبيعة القانونية لاعتراض الغير، فقد ذهب جانب من الفقه [٢٤]، إلى إن اعتراض الغير يقترب من طرق الطعن العادية بالنسبة للغير الذي يلجأ إليه ؛ لأنه لا يتقيد عند رفعه بأسباب واردة حصراً في القانون. إلا إن ما يلاحظ على هذا الرأي إغفاله بأن اعتراض الغير طريق طعن مقرر لكل شخص ليس طرفاً في الدعوى المعترض على حكمها

. وعليه فإن ما يقتضيه العدل والمنطق ، أن يستند ذلك الشخص لكل أسباب الطعن التي يمكن أن تعتري الحكم المعترض عليه .

ويذهب البعض الآخر[٢٥] ،إلى اعتبار اعتراض الغير من قبيل التدخل بالدعوى ، إلا إنه تدخل متأخر ؛إذ إنه لا يقع إلا بعد صدور الحكم ،بينما التدخل يجب أن يقع في أي دور من أدوار المرافعة قبل ختامها.

وهذا الرأي لا يمكن القول بصحته ؛ لأن المشرع العراقي أوجب في قانون المرافعات المدنية النافذ ، أن يقع التدخل قبل ختام المرافعة[٢٦] . فيفهم من ذلك الوجوب إن التدخل في الدعوى لا يقع إلا إذا كانت الدعوى لا تزال قائمة ، وعليه لا يمكن القول بوجود استثناء لا يقرره المشرع لنظام قانوني معين .

ويرى جانب آخر[٢٧]، بأن اعتراض الغير في جوهره دعوى خاصة أخذت صفة الطعن ؛ لأنها تسبب رجوع المحكمة عن حكمها ، وتثبت حق من خاصم ذلك الحكم.

ونجد إن الرأي المذكور، يخلط بين الدعوى والطعن على الرغم من إن لكل منهما مفهومه الذي يميزه عن الآخر، فالدعوى وسيلة للحصول على قرار قضائي يحسم النزاع بصدد الحق المتنازع فيه ، وليست وسيلة للإلغاء أو تعديل حكم قضائي . فإلغاء الحكم أو تعديله لا يكون إلا بواسطة أدواته ، وهي طرق الطعن المقررة قانوناً [٢٨] .

ولا يخل بذلك تعبير المشرع أحياناً عن اعتراض الغير بأنه دعوى[٢٩] ، أو ما سار عليه العرف القضائي . فالمتبع في القضاء العراقي، بأنه يطلق على الطعن باعتراض الغير دعوى اعتراض الغير كما هو الحال عند نظر الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي ، أو بطريق الاستئناف ، أو بطريق إعادة المحاكمة ، فطريقة نظر الطعن لا تؤثر على طبيعته ، كونه طريق طعن منصوص عليه في القانون[٣٠] . وقد حسم المشرع العراقي ذلك الخلاف حيث إنه اعتبر اعتراض الغير طريق من طرق الطعن في الأحكام[٣١]، فقد نصت المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على إن((الطرق القانونية للطعن في الأحكام هي :

١. الاعتراض على الحكم الغيابي.
٢. الاستئناف.
٣. إعادة المحاكمة .

٤. التمييز.

٥. تصحيح القرار التمييزي.

٦. اعتراض الغير.)) .

وأيضاً هذا ما ذهب إليه قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ[٣٢].

وما يجدر ذكره، إن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى جاء مختلفاً عن القوانين آنفة الذكر؛ حيث إنه نظم اعتراض الغير في باب مستقل عن الباب المتعلق بطرق الطعن في الأحكام[٣٣]، وهذا ما يجعل من الطبيعة القانونية لاعتراض الغير محل خلاف.

ويعد هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية ، رغم إن المشرع العراقي لم يحدد أسبابه على سبيل الحصر في القانون كما هو الحال في طرق الطعن الأخرى غير العادية ؛ ذلك إن اعتراض الغير لا يمكن سلوكه إلا من قبل الغير عن الدعوى وضمن الأحوال المنصوص عليها في القانون [٣٤] ، كما إن الطعن به شأنه شأن بقية طرق الطعن غير العادية ، لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالأصل[٣٥].

واعتراض الغير طريق اختياري ، بمقتضاه يكون الغير عن الدعوى حراً في سلوكه ضد الحكم الصادر فيها . إلا إنه يكون ضرورياً في حالة لو ادعى شخص
بعائدية الأموال التي سبق وإن صدر حكم قضائي بتصديق الحجز الاحتياطي الواقع عليها لصالح المدعى عليه ، أو ادعى بأي حق عليها ، فأبرز المدعى عليه ذلك الحكم لتأييد دفعه ، فيكون من الضروري على المحكمة التي تنظر دعوى الاستحقاق ردها وتنبيه المدعي بأن يطعن في ذلك الحكم بطريق اعتراض الغير ، لحماية حقوقه من أثره ، طالما إنه من الغير عن الدعوى التي صدر فيها؛ ذلك إن الحكم الذي أبرزه المدعى عليه يعد حجة على الكافة بما له قوة ثبوتية ومن ثم، فإذا تجاهل الغير ذلك الحكم والتجاء إلى إقامة دعوى الاستحقاق ، فيترتب على ذلك صدور حكم بخصوص نفس الحق ، قد يتضمن إثبات عكس ما أثبته الأول ، أي وجود قرينتين بخصوص ذلك الحق ، مما يؤدي إلى صعوبة تنفيذ الحكمين عملاً . هذا من جهة ومن جهة أخرى ، إن التصديق على الحجز الاحتياطي يعد فقرة حكمية ، ولا يمكن أن يعدل أو يبطل إلا بسلوك طريق اعتراض الغير[٣٦].

واستناداً إلى ما تقدم ، ندعوا مشرعنا العراقي إلى الغاء الفقرة الثانية من المادة (٢٤٥) من قانون المرافعات المدنية النافذ ، والتي جاء فيها ((.. لمن يدعي عائدية الأموال التي صدر حكم بتصديق الحجز الاحتياطي عليها أو يدعي بأي حق فيها ، إقامة دعوى الاستحقاق لدى المحكمة المختصة أو الطعن بطريق اعتراض الغير على الفقرة الحكمية المتضمنة تصديق الحجز الاحتياطي عند توافر شروطه . ومراجعته لأحد الطريقين تسقط حقه في مراجعة الطريق الأخر)) [٣٧] .

نتوصل مما تقدم إلى إن اعتراض الغير شأنه شأن بقية طرق الطعن في الأحكام يخضع لكافة القواعد العامة،التي تخضع لها هذه الأخيرة. وفي مقدمتها المادة(١٦٩)والتي جاء فيها:

((لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن أسقط حقه فيه إسقاطا صريحا أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل)).

إلا إن ما يتضح منها عدم خضوع الطعن باعتراض الغير لحكمها؛ لأنها جعلت الطعن في الحكم لا يقبل إلا ممن خسر الدعوى ، أي من كان طرفاً فيها وهذا يتعارض مع طبيعة اعتراض الغير كونه طريق طعن مقرر لمن كان غيراً عن الدعوى أضره الحكم الصادر فيها.

ولإزالة هذا التعارض ندعوا مشرعنا إلى إعادة صياغة نص المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية ، بحيث يخضع لها شأنه شأن بقية طرق الطعن الأخرى على نحو تصبح معه ((لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى أو أضره الحكم الصادر فيها ولا يقبل ممن اسقط حقه فيه إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل .))

الفرع الثاني
أساس الطعن باعتراض الغير

اختلفت الآراء التي قيلت في شأن بيان الأساس القانوني الذي يقوم عليه الطعن باعتراض الغير ، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي :

الرأي الأول :

ذهب جانب [٣٨] ، بأن اعتراض الغير ما هو إلا وسيلة لإقرار قاعدة نسبية أثر الأحكام ، فهذه تجعل للحكم القضائي القوة إزاء الناس كافة مما يصح تنفيذه عليهم . وعلى من يريد التخلص من أثره أن يعمد إلى الطعن باعتراض الغير ، ليتوصل إلى محو القرينة المستفادة من حجية الأحكام الباتة ، في إنه يسري على الكافة .

ولا يمكن الأخذ بهذا الرأي ؛لأنه يجعل من الطعن باعتراض الغير طريق إجباري يقتصر على الأحكام الباتة . في حين إن الطعن بهذا الطريق اختياري يجوز الطعن به في الحكم سواء كان هذا قد أكتسب درجة البتات أم لا [٣٩] .

الرأي الثاني :

ذهب جانب [٤٠] ، أن أساس الطعن باعتراض الغير هو عدم كفاية مبدأ نسبية الشيء المقضي فيه .

أي إن للغير عن الدعوى طريقان للتخلص من تعدي الحكم الصادر ، أولها يتمثل بالاكتفاء بمبدأ نسبية أثر الحكم ، وهذا الطريق في كثير من الأحيان يكون غير كافٍ ومنتج ، فيكون له الطريق الثاني ، ويتمثل في الطعن بطريق اعتراض الغير .

ولا يمكن القول بصحة الرأي المذكور ؛ ذلك إن مبدأ نسبية أثر الحكم والطعن باعتراض الغير ، ما هي إلا وسائل ابتدعها الفن الإجرائي للفن القانوني ، ليتمكن من تثبت له صفة الغير عن الدعوى من حد أو هدم آثار الحكم الصادر فيها ، فيما يتعلق بحقوقه [٤١] .

الرأي الثالث :

يذهب صاحب هذا الرأي [٤٢] ، إلى إن اعتراض الغير طريق مفتوح لكل شخص خارج عن الخصومة أذا أثبت إن له مصلحة في الطعن ، أو إن هذا الطريق أيسر أو أكثر ملائمة في حماية هذه المصلحة .

وما يلاحظ على هذا الرأي ، إنه فسر الأساس على أكثر من وجه فتارة يقول (إذا أثبت أن له مصلحة) وتارة أخرى يقول أو (كان هذا الطريق أيسر أو أكثر ملائمة في حماية هذه المصلحة) .

وتفسيره للأساس على هذا النحو لا يمكن الركون إليه والأخذ به ؛ فهو لم يستند إلى سبب واحد يمكن معه تفسير جميع الحالات التي يجوز فيها الطعن باعتراض الغير .

ويرى الباحث ، إن الأساس الذي يمكن الركون إليه لتبرير وجود الطعن باعتراض الغير هو القانون ، وبعبارة أدق التشريع .

فلما كانت أحكام المحاكم واجبة النفاذ ، ومن الممكن أن تتضمن ما يمس حقوق الآخرين ، غير أطراف الدعوى فكان من العدل أن يفتح القانون باباً لمثل هؤلاء الأشخاص ويوجد لهم سبيلاً يحافظون به على حقوقهم [٤٣]. وهذا لا يكون إلا بوجود نص تشريعي يجيز سلوكه ويحدد من صاحب الحق فيه ، وكل ما يتعلق به.

المبحث الثاني
صور الطعن باعتراض الغير وشروطه

اعتـراض الغيـر يكـون أمـا أصـلي أو طـارئ ، ولا يجـوز الطعـن بـه إلا بتـوافر شـروط معينـة . وهـذا مـا سـنبحثه فـي مطلبـين، فسنخـصص المطلـب الأول لدراسـة صـوره أمـا المطلـب الثاني فسنتناول فيه شروط الطعن به.

المطلب الأول
صور الطعن باعتراض الغير

نـصت المـادة (٢٢٥ / ١)مـن قـانون المرافعـات المدنيـة العراقـي النافـذ ، علـى إن ((اعتـراض الغيـر أمـا أن يكـون أصـليا أو طارئـا)).ولتوضـيح كـل صـورة مـن هـذه الـصور سـنبحثها في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول
اعتراض الغير الأصلي

يقـصد بـاعتراض الغيـر الأصـلي ، الاعتـراض الواقـع بـشكل دعـوى أصـلية تقـام فـي المحكمـة التـي أصـدرت الحكـم المعتـرض عليـه مباشـرةً [٤٤] ، ويعـد هـذا الاعتـراض الـصورة المألوفـة فـي التطبيـق للطعـن بـاعتراض الغيـر [٤٥] . ومثـال ذلـك ، لـو أقـام الـدائن الـدعوى علـى كفيـل مدينـه المتـضامن مـع المـدين ، واستحـصل الـدائن حكمـاً عليـه بالـدين ، ثـم علـم المـدين بهـذا الحكـم ، فـأن لـه أن يعتـرض علـى هـذا الحكـم أمـام المحكمـة التـي أصـدرته ، ليثبـت بـدعوى اعتراض الغير إنه قد سدد الدين إلى الدائن [٤٦] .

يقـدم الطعـن بـاعتراض الغيـر الأصـلي بعريـضة تـشتمل فـضلاً عـن بيـان الـسبب الـذي أشـارت إليـه المـادة (٢/٢٢٥)مـن قـانون المرافعـات المدنيـة العراقـي النافـذ(٤٧)، البيانـات التـي يجـب أن تـشتملها عريـضة كـل دعـوى والمـشار إليهـا فـي المـادة(٤٦) مـن القـانون المـذكور مـن حيث اسم المحكمة المقدم إليها الاعتراض وتأريخ إقامة الدعوى وغيرها من تلك البيانات[٤٨].

وبخـصوص المحكمـة المقـدم إليهـا الاعتـراض الأصـلي ، فيجـب أن تكـون هـي المحكمـة التـي أصـدرت الحكـم المعتـرض عليـه،حيث نـصت المـادة (٢/٢٢٥) مـن قـانون المرافعـات

المدنية على أن ((يقدم الاعتراض الأصلي بدعوى ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ..))[٤٩] .

ويعلل هذا الاختصاص بأن المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه ، تكون أدرى من غيرها بمضمون الدعوى وقيمة الاعتراض ، فقد سبق لها وإن أطلعت على وقائعها ، فهي تعطي للاعتراض منزلته من الاعتبار بالقبول أو بالرفض . فضلاً عن إن تلك المحكمة أما أن تقرر تعديل الحكم أو إبطاله ، وهذا لا يكون من اختصاص أي محكمة أخرى سواها [٥٠].

والسؤال الذي يمكن إثارته في هذا الشأن ، هل يمكن إحالة دعوى اعتراض الغير الأصلي إلى المحكمة المختصة ، فيما لو قدمت إلى محكمة غير التي أصدرت الحكم المعترض عليه ؟

استناداً إلى نص المادة (٢٢٥ /٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، لا يجوز إقامة دعوى اعتراض الغير الأصلي أمام محكمة غير التي أصدرت الحكم المعترض عليه . ولا يجوز تقديم عريضة هذه الدعوى إلى غير المحكمة المختصة ، وإن كانت موجهة إلى هذه الأخيرة ، كأن تقدم بواسطة محكمة محل أقامة المعترض اعتراض الغير أو محل عمله ، أياً كانت أسباب وحجج الطاعن باعتراض الغير.

لكن بالرجوع إلى حكم المادة (٧٨) من قانون المذكور ، باعتبارها قاعدة عامة تطبق على كافة الدعاوى ، فإنه يتوجب على المحكمة إذا ما قضت بعدم اختصاصها في نظر دعوى اعتراض الغير أن تحيل هذه الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية وتبليغ الطرفين أو الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحال عليها الدعوى في موعد تعينه على أن لا يتجاوز (١٥) يوماً من تأريخ الإحالة [٥١] .

ومن خلال تتبع موقف القضاء العراقي ، فيلاحظ إنه قد جاء متبايناً إزاء هذه المسألة . فجانب من المحاكم العراقية ، قضت برد دعوى اعتراض الغير الأصلي ؛ لأن المعترض أخطاء في الاختصاص النوعي ، وهذا يعد من النظام العام [٥٢].

وجانب آخر منها ، قضت بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، ذلك إنها ليست المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه [٥٣].

وتؤيد محكمة التمييز ألاتحادية ، ما ذهبت إليه الجانب الآخر من المحاكم العراقية ، فقد قضت في قرارها الذي جاء فيه (... إن دعوى اعتراض الغير الأصلي ترفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم عملاً بالفقرة (٢) من المادة (٢٢٥) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وعليه فأن محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى لذا قرر إرسال لدعوى إليها للسير فيها وفق القانون وأشعار محكمة بداءة الكرخ بذلك...) [٥٤] .

وللتقليل من حالات الرد ، التي يمتنع معها على المعترض اعتراض الغير من إقامة دعواه مجدداً ، ندعوا قضاءنا الموقر الأخذ بحكم المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ،باعتبارها قاعدة عامة تطبق على كافة الدعاوى.

أما عن موقف القوانين المقارنة من اعتراض الغير الأصلي ، يلاحظ إن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى لم يشر صراحة إلى صورة الاعتراض الأصلي وإنما أشار إليها ضمناً، حيث جاء فيه ((يرفع الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ..)) ، ويقدم بورقة تكليف تعلن للخصم أو في محله الأصلي ويراعى في تحرير هذه الورقة وإعلانها القواعد العامة في أوراق التكليف بالحضور [٥٥] .

أما قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ ، فقد أشار صراحةً إلى صورة اعتراض الغير الأصلي ويقدم هذا بصحيفة إلى المحكمة التي أصدرت الحكمة المعترض عليه،ويتبع بشأنه القواعد والإجراءات المتبعة لدى هذه المحكمة [٥٦] .

الفرع الثاني
اعتراض الغير الطارئ

يقصد باعتراض الغير الطارئ ، الاعتراض الذي يورده أحد طرفي الدعوى بشكل دعوى حادثة أثناء رؤية الدعوى القائمة بينهما على حكم سابق يبرزه خصمه ، ليثبت به ادعاءه [٥٧] .

والاعتراض الطارئ مثلما يقدم من المدعي ، يقدم أيضاً من المدعى عليه في الدعوى القائمة بينهما .

ومثال على تقديمه من قبل المدعي ، حالة أن يقيم شخص دعوى على متولي الوقف مطالباً إياه بما يصيبه من الغلة لسنة معينة ، بوصفة ممن تنطبق عليه شرائط الوقف بموجب أحكام سابقة ، وكان المدعي من أولاد البنات فأبرز المدعى عليه (متولي الوقف) حكماً يعارض به أحكام المدعي و بموجبه يحرم أولاد البنات من الارتزاق ، فيتصدى المدعي لذلك الحكم بالطعن فيه باعتراض الغير الطارئ[٥٨] .

أما تقديمه من قبل المدعى عليه ، فمثال ذلك حالة أن يطالب المدعي شريكه ببدل إيجار حصته من العقار المشترك وأنكر المدعى عليه الدعوى ، فأبرز المدعي حكماً استحصله على شخص أخر غير المدعى عليه متضمناً الحكم له بحصته ، فيتصدى له المدعى عليه بطريق اعتراض الغير الطارئ [٥٩] .

ويقدم الاعتراض الطارئ بطلب تحريري أي بعريضة أو بطلب شفوي . وهذا ما أشارت إليه المادة (١/٢٢٦) من قانون المرافعات المدنية، حيث نصت على إن ((يقدم الاعتراض الطارئ بدعوى حادثة ..)) [٦٠]. وبهذا يكون المعترض اعتراض الغير مخير في كيفية تقديم اعتراضه الطارئ .

وبخصوص المحكمة المختصة بنظر الاعتراض الطارئ ، يشترط تحقق الشرطين الآتيين:

١. أن تكون المحكمة مختصة نوعياً بنظر النزاع الذي فصل فيه الحكم المعترض عليه.
٢. أن تكون المحكمة من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه أو أعلى منها.

ويتوجب على المحكمة المقدم إليها الاعتراض الطارئ عند تخلف أحد تلك الشروط ، تنبيه المعترض إلى إقامة دعوى اعتراض الغير الأصلي [٦١].

أما عن موقف القوانين المقارنة من اعتراض الغير الطارئ، فيلاحظ إن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى أشار ضمناً لهذه الصورة ، حيث جاء فيه ((يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض بطريق التتبع لدعوى أخرى قائمة ...)) وتختص المحكمة المقدم إليها بنظره، إذا كانت مختصة نوعياً بنظر النزاع الذي فصل فيه الحكم المعترض عليه ومن درجة المحكمة التي أصدرته أو أعلى منها، وإلا فلا يجوز رفع

الاعتراض إلا بدعوى أصلية ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، من دون أن يوجب ذلك على المحكمة المقدم إليها أو على المعترض[٦٢].

أما قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ، فقد جاء فيه إن اعتراض الغير الطارئ يقدم بعريضة إلى المحكمة التي أدلى أمامها بوجه المعترض ، في سياق دعوى أخرى بالحكم المعترض عليه ، عندما تكون تلك المحكمة من ذات الدرجة أو من درجة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه ويكون النزاع الذي صدر فيه الحكم المعترض عليه داخلاً في اختصاص ، وإلا وجب على المعترض أن يقيم دعوى اعتراض أصلي[٦٣].

يلاحظ إن القوانين المقارنة تتفق مع قانون المرافعات المدنية العراقي من حيث الشروط الواجب توافرها لاختصاص المحكمة بنظر الاعتراض الطارئ إلا إنها جاءت مختلفة عنها من حيث كيفية تقديمه ،ومن حيث الحكم المترتب على تخلف أحد تلك الشروط .

وحسناً فعل مشرعنا في إجازته لتقديم الاعتراض الطارئ بطلب شفوي ؛ ذلك إن تقديم الاعتراض الطارئ بطلب الشفوي ، يؤدي إلى سرعة الوقت واختصار الإجراءات التي يتطلبها تقديم العريضة ، وما قد يصاحب ذلك من أخطاء أو نقص في البيانات التي يجب أن تحويها عريضة دعوى اعتراض الغير ، والتي يتطلب إصلاحها وقتاً قد لا يسعف المعترض اعتراض الغير في حماية حقوقه ، لا سيما إذا فرضنا إن الحكم المعترض عليه محلاً للتنفيذ في مواجهة المعترض .

وحسناً فعل أيضاً في إنه لم يوجب على المعترض اعتراض الغير في حالة تخلف أحد الشروط إقامة دعوى اعتراض الغير الأصلي ؛ لأن الطعن حق اختياري لا يجبر صاحبه على مباشرته .

المطلب الثاني
شروط الطعن باعتراض الغير

من المعلوم بأن هنالك شروطاً عامة يجب توافرها للطعن في الأحكام ، وهي توفر الأهلية والمصلحة والصفة وعدم قبول الحكم، وبالإضافة لهذه الشروط العامة فقد أكد المشرّع على توافر بعض الشروط الإضافية التي تعد أساساً لقبول الطعن باعتراض الغير ، وعليه سوف نبحث هذه الشروط من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول
المعترض اعتراض الغير

يجب أن يكون الطاعن باعتراض الغير، من الغير عن الدعوى المطعون في حكمها . وطبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، فإن المعترض اعتراض الغير يجب أن لا يكون خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى [٦٤]، فكل من اختصم في الدعوى بنفسه أو بواسطة ممثله أصبح طرفاً فيها ، ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ، ومن ثم لا يجوز له أن يطعن في هذا الحكم باعتراض الغير.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها ، الذي جاء فيه (.. لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد إنه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن دعوى المعترضين اعتراض الغير أنصبت على الحكم الصادر في الدعوى المرقمة ٩٨٤ / ب / ١٩٩١ وحيث أن المعترضتين كانتا خصمين في الدعوى المذكورة ولما كانت المادة (١/٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية قد أجازت الطعن في كل حكم صادر من محكمة بداءة أو استئناف أو محكمة أحوال شخصية إذا لم يكن خصماً في الدعوى ، فيكون الحكم المميز القاضي برد دعوى المعترضين سند قانوني ، فقرر تصديقه ..)[٦٥] .

أما بخصوص الغير الذي تدخله المحكمة لغرض الاستيضاح منه[٦٦] ،أولم تقبل المحكمة طلب دخوله في الدعوى [٦٧]، فيجوز له أن يطعن باعتراض الغير متى ما كان الحكم الصادر فيها متعدي أو ماس بحقوقه.

واستنادا للفقرة الثانية من المادة(٢٢٤)، يجوز للوارث الذي مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أوعليه ،الطعن باعتراض الغير في الحكم الصادر فيها إذا لم يبلغ به.

فإذا بلغ به فيكون له الطعن بطرق الطعن الأخرى المقررة في القانون [٦٨] .إلا إن ما يجب ملاحظته إن الشطر الأخير من هذه الفقرة يشير إلى إن طرق الطعن إجباري سلوكها،حيث جاء فيه ((... فإذا كان مبلغاً به فعليه اتخاذ طرق الطعن الأخرى المقررة في القانون)) .

وهذا القول يتعارض مع طبيعة طرق الطعن كونها اختيارية يكون الطاعن حراً في سلوكها.

لذا ندعوا مشرعنا بإعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة (٢/٢٢٤) ، وذلك باستبدال كلمة (فعليه) بكلمة (فلهُ) لإزالة ذلك التعارض وعلى نحو ينسجم مع طبيعة طرق الطعن كونها اختيارية ومن ضمنها الطعن بطريق اعتراض الغير ، فتصبح ((يجوز للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه ولم يكن مبلغاً في الحكم الصادر فيها . فإذا كان مبلغاً فله اتخاذ طرق الطعن الأخرى المقررة في القانون)) .

أما بخصوص الدائنين والمدينين المتضامنين والدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة ، فأن الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية تشير إلى إن أي من هؤلاء أن يطعن باعتراض الغير طبقاً لأحكام المواد (٣٠٣ – ٣٣٨) من القانون المدني[٦٩] .فبالنسبة للالتزام بالتضامن فالدائنين والمدينين فيه كل منهم نائب عن غيره فيما ينفع لا فيما يضر[٧٠].

وبالنسبة للدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة ، فإن طبيعة هذا الالتزام تمنع أن يسري عليهم الحكم الصادر ضد من اختصم منهم[٧١].

مجمل القول إن المناط في تحديد المعترض اعتراض الغير، هو باستبعاد تقديم الطلب القضائي منه أو إليه بنفسه أو بواسطة ممثله .

أما عن موقف القوانين المقارنة من تحديد المعترض اعتراض الغير، فنجد إن هذه القوانين جاءت مختلفة عن قانون المرافعات المدنية العراقي في هذا الصدد.

فبالنسبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى ، قد حدد المعترض اعتراض الغير تحديد ضيق ، إذ إنه أجاز سلوك اعتراض الغير لفئة معينة .

تتمثل بمن يعد الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه . أي بمن كان ممثلاً في الدعوى بشرط إثبات غش من يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم .

وتتمثل أيضاً بالدائنين والمدينين بالتضامن أو بدين غير قابل للتجزئة ، فيحق لهم سلوك اعتراض الغير دون أثبات غش أو تواطئ من اختصم منهم في الدعوى [٧٢].

أما قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ ، فقد أجاز لكل شخص له مصلحة أن يطعن باعتراض الغير على الحكم الصادر في دعوى لم يكن خصماً أو ممثلاً فيها ، كذلك أجاز للدائنين وسائر الخلفاء الطعن باعتراض الغير في كل حكم صادر ضد سلفهم في الحقوق التي تلقوها منه ، إذا كان مشوباً بغش أو احتيال موجه ضدهم أو استندوا إلى أسباب أو دفوع خاصة بهم . فيلاحظ إن القانون الفرنسي قيد حق الدائنين والمدينين بالتضامن أو بالتزام غير قابل للتجزئة وحق الوارث في الطعن باعتراض الغير بأن يستند أي منهم إلى غش أو تواطئ من اختصم منهم في الدعوى[٧٣].

الفرع الثاني
الحكم المعترض عليه

بموجب نص المادة (١/٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية العرقي إن كل حكم صادر من محكمة البداءة أو محكمة الاستئناف أو محكمة الأحوال الشخصية يجوز الطعن فيه باعتراض الغير إذا كان متعدياً أو ماساً بحقوق الغير عن الدعوى سواء كانت تلك الأحكام باتة أم غير باتة[٧٤] ،من دون غيرها من أحكام المحاكم، مالم ينص القانون[٧٥] ،أو يتقرر باجتهاد القضاء خلاف ذلك.

ويعد هذا الشرط تطبيق لقاعدة (لا دعوى بلا مصلحة) فتطبق على دعوى اعتراض الغير الشروط ذاتها التي تخص المصلحة على وفق القواعد العامة ، فقانون المرافعات المدنية قد تعرض لهذا الشرط حيث حدد المشرع خصائص المصلحة، بأن تكون معلومة وحالة وممكنة كما يجوز أن يستند المعترض اعتراض الغير إلى مصلحة محتملة لوجود ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر[٧٦].

ويجب أن لا يفوتنا ، إن المصلحة التي يستند إليها المعترض اعتراض الغير لابد من أن تكون قد نشأت وقت صدور الحكم المعترض عليه لا بعد صدوره [٧٧] ، وإلا كانت دعوى اعتراض الغير فاقدة لسندها القانوني.

وما يجدر ذكره إن الحكم المعترض عليه لا يكون متعدياً وماساً بحقوق الغير المعترض ، إلا إذا كان مبنياً على بينة متعدية كالكتابة أو الشهادة . أما إذا كان هذا الحكم مبنياً على بينة قاصرة على صاحبها ، كالإقرار أو اليمين فلا يعد متعدياً أو ماساً بحقوقه [٧٨].

والحقوق المقصودة هنا ، هي الحقوق بمفهوم القانون المدني ، أي الحقوق بأنواعها الثلاث العينية والشخصية والأدبية [٧٩].

ويحصل تعدي أو مساس الحكم المعترض عليه بحقوق الغير المعترض ، عندما ينتقص من هذه الحقوق أو يحرمه منه [٨٠] . لذا يجب أن تكون تلك الحقوق قائمة قبل صدور الحكم المعترض عليه ، وأن تكون هناك علاقة بين هذا الحكم وحقوق الغير المعترض .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قرارتها ، الذي جاء فيه (الحكم المميز وجد إنه صحيح وموافق للقانون ذلك إن الحكم الصادر بالدعوى ١١ / س / ٢٠٠٢ والحكم البدائي الصادر بالدعوى ٢٢٩ / ب / ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/١١/١٤ المستأنف بموجب الإضبارة أعلاه إنما يتعلقان بالمساحة المستأجرة من قبل المعترض عليه (ع . ك) من المعترض عليه (ي . ك) المميز عليه في القطعة ٦/٢٩ م ٣٨ مهدية و الأكراد ولا علاقة لها بالجزء موضوع عقد المساطحة المبرم بين البلدية و (ح . م) في القطعة المجاورة (٢/٢٨١) من نفس المقاطعة وعليه فلا يوجد أي مساس للحكم المشار اليه بالقطعة أعلاه . لذا تكون دعوى اعتراض الغير مقامة دون سند قانوني...) [٨١] .

ومن خلال ذلك يتبين لنا إن الحكم المعترض عليه إذا لم يكن متعدياً أو ماساً بحقوق المعترض فسيرد اعتراضه؛ لأنه سيكون من باب الفضول لتدخله فيما لا يعنيه [٨٢].

أما عن موقف القوانين من الشرط المذكور، فقد جاء قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري خالياً من نص يصوغ هذا الشرط أو ما يعبر عنه ، إلا إن جانب من الفقه المصري [٨٣]، ذهب إلى اشتراط المصلحة لكي يقبل اعتراض الغير .

أما عن موقف قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ ، فقد نص على إنه ((يجوز الطعن باعتراض الغير لكل شخص له مصلحة ولم يكن خصماً ولا متدخلاً في الدعوى ..)) [٨٤] .

فيتبين من هذا النص ، إن القانون الفرنسي قد تضمن حكم عام ، وهو بأن لا يجوز للغير عن الدعوى الطعن باعتراض الغير إلا إذا كان ذا مصلحة .

وهذا ما تؤكده محكمة النقض الفرنسية في قراراها ، الذي جاء فيه (الطعن باعتراض الغير يقبل إذا كانت هناك مصلحة كافية ، ولما كان من الواضح من الحكم المطعون فيه غياب الضرر ، لذا لا يقبل الاعتراض بصدده ..) [٨٥] .

الفرع الثالث
مدة الطعن باعتراض الغير

لمواعيد الطعن في الأحكام دور مهم يبدو جلياً ، في إن هذه المواعيد إذا انقضت من دون الطعن في الحكم أصبح غير قابل للطعن فيه ، وَعُدَ في نظر المشرع عنواناً للحقيقة وأغلق السبيل لإعادة النظر فيه [٨٦].

ويقصد بمواعيد الطعن (المهلة التي يحددها القانون لقبول الطعن ،وبانتهاء هذه المهلة يسقط الحق في الطعن) [٨٧]. وفيما يتعلق بمدة الطعن باعتراض الغير، فإن المشرع العراقي نظم مدة الطعن باعتراض الغير بأسلوب يختلف عن تنظيمه لمدد طرق الطعن الأخرى . إذ إنه حدد مواعيد الطعن لتلك الطرق تحديد دقيق وموجز، إذ إن مدة تلك الطرق يمكن ضبطها ، فهي تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغاً [٨٨] .أما الطعن باعتراض الغير فهو طريق شرع لحماية حقوق من كان من الغير عن الدعوى، وعليه لا يمكن تصور تبليغ هذا الشخص بالحكم الصادر فيه [٨٩].

وطبقاً لنص المادة (٢٣٠) من قانون المرافعات المدنية ، تحدد مدة الطعن باعتراض الغير بضابطين ،فبموجب الفقرة الأولى من المادة (٢٣٠) فإن تمام التنفيذ هو الضابط الأول[٩٠] ، وبمقتضاه يكون للغير عن الدعوى الذي بوشرت إجراءات التنفيذ في مواجهته ، الطعن بطريق اعتراض الغير في الحكم المنفذ إلى حين تمام تنفيذه ، ومجرد إيداع الحكم لدى دائرة التنفيذ ، واتخاذ بعض الإجراءات التنفيذية في مواجهة الغير عن الدعوى ، لا يسقط حقه في الطعن باعتراض الغير على ذلك الحكم [٩١].

ولا يؤثر على حق الغير عن الدعوى في الطعن بالطريق المذكور، تنفيذ الحكم المتعدي أو المساس بحقوقه في حق المحكوم عليه[٩٢]. ومن فإذا أذعن المعترض للحكم صراحة أو دلالة ، أي قبل تنفيذ الحكم في مواجهته جبراً أو برضاه ، سقط حقه في الطعن باعتراض الغير [٩٣].

وتطبيقاً لما تقدم، قضت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها ، الذي جاء فيه (.. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد إنه صحيح وموافق للقانون ذلك لان الحكم المرقم ١٩٥/ ب/ ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ الذي اعترض عليه تم تنفيذه في دائرة التسجيل العقاري وتم تسجيل العقار المرقم ٦٩/٩٧م ٦٦ صاري كهية موضوع الدعوى باسم المعترض عليه اعتراض المميز بالقيد ٤٦/ حزيران / ٢٠٠٧ رقم المجلد ١٠٩٧ مما يكون المميز (المعترض اعتراض الغير) قد سقط حقه في الطعن باعتراض الغير على ذلك الحكم عملاً بإحكام الفقرة (١) من المادة (٢٣٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية ...)[٩٤] .

أما الضابط الثاني فقد أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة (٢٣٠) ، هو مضي مدة التقادم المسقط.ويعمل بهذا الضابط عندما لا يكون الحكم المطعون فيه باعتراض الغير قد تم تنفيذه في مواجهة الغير المعترض ، إذ يبقى له حق الطعن به ما لم تمضي على الدعوى مدة التقادم المسقط المقرر في القانون[٩٥] .

والقانون المقصود، هو القانون المدني النافذ . فقد حدد هذا القانون المدد التي بمضيها تسقط الدعوى ، وهي أما تكون سنة واحدة أو خمس سنوات أو خمسة عشر سنة [٩٦] .ويبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ تسلم المحكوم له الشيء المحكوم به رضاً أو جبراً[٩٧] .

إلا إن جانب من الفقه يذهب إلى خلاف ذلك [٩٨]، حيث يرى بأن مدة التقادم المسقط لحق الطعن باعتراض الغير هي سبع سنوات بموجب المادة (١١٤) من قانون التنفيذ العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠المعدل،بعد أن كانت خمسة عشر سنة بموجب المادة (٤٢٩) من القانون المدني . ولا يمكن الأخذ بالرأي المذكور؛ ذلك إن الحكم تسقط قوته التنفيذية بعد مرور سبع سنوات من اكتسابه درجة البتات، فإذا سقطت هذه القوة فإن مديرية التنفيذ تمتنع عن تنفيذه ، ولا يترتب عليه عموماً سقوط الحق في الطعن باعتراض الغير [٩٩] .

أما عن موقف القوانين المقارنة من مدة الطعن باعتراض الغير، فقد جاءت هذه القوانين مختلفة عن قانون المرافعات المدنية العراقي في هذا الصدد . فقد نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى على أن ((يبقى للغير حق الاعتراض على الحكم ما لم يسقط حقه بالتقادم)) [١٠٠] .

فيلاحظ إنه لم يشر إلى أثر تمام تنفيذ الحكم المعترض عليه في مواجهة الغير المعترض . ونرى إن تنظيمه لمدة اعتراض الغير بهذا الشكل فيه تهديد للحقوق المستقرة لدى أصحابها حيناً من الزمن.

أما قانون المرافعات المدنية الفرنسي ، فقد نص على أن ((يقبل الطعن باعتراض الغير من حيث المبدأ خلال (٣٠) سنة من تأريخ صدور الحكم ، وخلال شهرين إذا كان قد بلغ بالحكم أو بأي إجراء من إجراءات تنفيذه مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويقبل الطعن باعتراض الغير الطارئ دون التقيد بمهلة)) [١٠١] .

فيلحظ إن القانون الفرنسي، قد أخذ بعين الاعتبار مسألة تنفيذ الحكم المعترض عليه في مواجهة الغير المعترض.

المبحث الثالث
أحكام الطعن باعتراض الغير

تعد دعوى اعتراض الغير أصلي كان أم طارئ ، قائمة من تأريخ دفع الرسم عنها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [١٠٢] .

ويحدد الرسم على وفقاً للنسب المعينة في المادة (٢٩) من قانون الرسوم العدلية العراقي النافذ ، حيث نصت على إنه ((يستوفي رسم بنسبة ٢ % (اثنين بالمائة) من قيمة الدعوى عند الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق اعتراض الغير ...)) [١٠٣]

وتأخذ هذه الدعوى رقما جديداً يختلف عن رقم الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه ، وتقوم المحكمة التي يقدم إليها الاعتراض بجلب اضبارة الدعوى المعترض على حكمها قبل مباشرة دعوى اعتراض الغير؛ للتحقق من صحة إدعاء المعترض ومدى أحقيته في الاعتراض [١٠٤] .

ويتبع في سير المرافعة والحكم فيها أحكام هذا القانون[١٠٥].

وما يهمنا في هذا الصدد معرفة الآثار التي تترتب على الطعن باعتراض الغير وهذا ما سنبحثه في المطلب الأول من هذا المبحث ،ومعرفة الآثار التي ترتب على ثبوت الاعتراض أو عدم ثبوته، وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني منه.

المطلب الأول
الآثار المترتبة على الطعن باعتراض الغير

يترتب على تقديم الطعن باعتراض الغير أثران ، أحدهما يقع بقوة القانون أي لا تكون للمحكمة المختصة بنظر الطعن سلطة في حصوله .

أما الآخر فيختلف عن الأول ، في إنه لا يترتب إلا إذا رأت المحكمة المختصة أهمية حصوله ، وإن كان للقانون دور في وضع الشروط العامة لوقوعه . ولبيان تلك الآثار ، سنوضحها في فرعين:

الفرع الأول : إعادة النظر في النزاع.

الفرع الثاني : وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه.

الفرع الأول
إعادة النظر في النزاع

نصت المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على إنه ((اذا ثبت ان المعتوض اعتراض الغير محق في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم المعترض عليه

في حدود حقوق المعترض دون الأجزاء الاخرى من الحكم . واذا كان الحكم لا يتناول الا حقوق المعترض ابطلته كله وإذا اخفق المعترض في اعتراضه رد طلبه ..)) [١٠٦].

فيستفاد هذا النص ، بأنه يترتب على تقديم الطعن باعتراض الغير إعادة النظر في النزاع المطعون في حكمه أمام المحكمة التي أصدرته في اعتراض الغير الأصلي، وأمام المحكمة التي تنظر الدعوى القائمة في اعتراض الغير الطارئ .

وتقع إعادة النظر في النزاع بقوة القانون وتتم بحدود ما رفع من الاعتراض وبحدود ما يمس الحكم المطعون فيه حقوق المعترض اعتراض الغير [١٠٧].

ويستطيع كل من طرفي دعوى اعتراض الغير توسيع نطاقها بإقامة الدعوى الحادثة بكافة أنواعها، كذلك باستطاعة كل شخص له مصلحة أن يطلب دخوله في دعوى اعتراض الغير شخصا ثالثاً منضماً لأحد طرفيها ، أو يطلب الحكم لنفسه ، تدخل أي شخص كان يصح اختصامه فيها عند رفع الدعوى أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحداهما ، كما يحق للمحكمة أن تدعوا أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى [١٠٨].

أما عن موقف القوانين المقارنة من أثر إعادة النظر في النزاع ، فيلاحظ إن كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى[١٠٩]،وقانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ[١١٠]، جاءا مختلفين عن قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ،في إن كل منهما قد نص صراحةً على ذلك الأثر.

الفرع الثاني
وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه

نصت المادة (٢/٢٢٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، على إنه ((لا يوقف الاعتراض تنفيذ الحكم المعترض عليه الا اذا رأت المحكمة ان التنفيذ قد يلحق بالمعترض ضررا جسيما)) .

وعليه فإن الطعن باعتراض الغير ليس من شأنه وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه[١١١]. إلا إنه يجوز للمحكمة التي قدم إليها هذا الطعن ، أن تقرر تأخير تنفيذ الحكم المعترض عليه ، إذا أثبت المعترض وقوع ضرر جسيم من تنفيذه [١١٢] .

و يجوز لمديرية التنفيذ في حالة حصول ضرر جسيم لا يمكن تلافيه ، إمهال المعترض اعتراض الغير مدة مناسبة لاستحصال قرار من المحكمة يقضي بإيقاف التنفيذ.

فإذا حصل المعترض على قرار بوقف التنفيذ من المحكمة المختصة ، فإن مديرية التنفيذ توقف المعاملات التنفيذية إلى حين صدور قرار المحكمة المذكورة . أما إذا لم يحصل المعترض على قرار وقف التنفيذ ،فأن مديرية التنفيذ تستمر في المعاملات التنفيذية[١١٣] .

وتخضع مسألة جسامة الضرر للسلطة التقديرية للمحكمة التي تنظر الطعن باعتراض الغير [١١٤] .

ومن أمثلة الضرر الجسيم ، حالة لو ادعى رجل على امرأة إنها زوجته وأوفاها معجل مهرها ، وطلب الحكم بالزوجية وبطاعتها ، فأنكرت الزوجة ذلك . إلا إن المدعي برهن على دعواه ، وحكمت المحكمة بالزوجية والطاعة ، ثم علم شخص أخر من الغير عن الدعوى بذلك الحكم ، وهو يعتقد بأنها زوجته وعقد عليها بتاريخ متقدم . ففي هذه الحالة يستطيع هذا الشخص أن يطعن على الحكم بطريق اعتراض الغير ، ويطلب وقف تنفيذه حتى نهاية الاعتراض وذلك للخطورة المترتبة على تنفيذ ذلك الحكم ، التي تتمثل تلك باختلاط النسب ، إذا ما تبين عدم صحة الحكم المعترض عليه [١١٥].

وبصدد موقف القوانين المقارنة من وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه ، فيلاحظ إنها لا تختلف عن قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، فقد نص قانون المرافعات المدنية المصري الملغى على إن ((الاعتراض على الحكم لا يوقف التنفيذ مالم تأمر المحكمة المرفوع اليها بوقفه لأسباب جدية)) [١١٦] .

أما بالنسبة لقانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ،فقد نص في المادة (٥٩٠)منه، على إن((الطعن باعتراض الغير يمكن أن يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه)) [١١٧] .

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي في هذا الصدد، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في إن القاضي الذي ينظر الطعن باعتراض الغير يكون مفوضا بالأمر بوقف سير الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالحكم المطعون فيه [١١٨] ، إذا كان يترتب على الاستمرار في التنفيذ ضرر جسيم[١١٩].

المطلب الثاني

الأثر المترتب على الحكم الصادر في اعتراض الغير

عندما يتقدم الغير عن الدعوى باعتراضه على الحكم الصادر فيها طاعناً إن هذا الحكم تعدى أو مس حقاً من حقوقه ، فإن المحكمة تنظر في هذا الاعتراض وبعد ذلك تصدر قراراها الذي يحتمل أمرين إما قبول الاعتراض، فتعدل الحكم المعترض عليه وهذا ما سنبحثه في الفرع الأول وإما رفض الاعتراض فتقضي برده. وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول
تعديل الحكم المعترض عليه

استناداً إلى نص المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، التي جاء فيها بأنه ((إذا ثبت ان المعترض اعتراض الغير محق في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم المعترض عليه في حدود حقوق المعترض دون الاجزاء الاخرى من الحكم واذا كان الحكم لا يتناول الا حقوق المعترض ابطلته كله...))[١٢٠].

الأصل إن المحكمة متى قبلت الطعن باعتراض الغير واستجابت لمطاليب المعترض ، فإنها تعمل على تعديل الحكم المعترض عليه ضمن الحدود التي جرى الاعتراض عليها ، وبالقدر الذي يمسّ حقوق المعترض. بمعنى أن يتم حصر آثار التعديل بشخص المعترض اعتراض الغير وإبقاء آثار الحكم الأصلي بين الخصوم ؛ لأن القصد من الاعتراض هو إزالة الضرر الواقع على الغير المعترض [١٢١].

ولكن إذا كان الحكم المعترض عليه لا يتناول إلا حقوق المعترض أو كان لا يقبل التجزئة أو يتعذر تنفيذ الحكمين معاً ، فإن استجابة المحكمة لدعوى المعترض اعتراض الغير لا تتمثل فقط بتعديل جزء من الحكم المعترض عليه ، وإنما تتمثل أيضاً بتعديل ذلك الحكم تعديلاً كلياً أي إبطاله بجميع أجزاءه ، عندئذٍ تكون آثار الإبطال شاملة بالنسبة لجميع الخصوم [١٢٢].

وطبقاً لقاعدة نسبية الأثر الإجرائي في قانون المرافعات ، فإنه لا يستفيد من تعديل الحكم المطعون فيه باعتراض الغير إلا الطاعن . لكن يستثنى من تلك القاعدة ، ويستفيد من

تعديل الحكم المطعون فيه ، كل من كانت له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى التعديل لصالحه .

كذلك يستفيد غير الطاعن باعتراض الغير من تعديل الحكم المعترض عليه ، إذا كان هذا الحكم متعلق بحق غير قابل للتجزئة أو بالتزام تضامني .

ومع ذلك يمكن ان ينفرد الطاعن باعتراض الغير من تعديل الحكم المعترض عليه إذ كان التعديل قد صدر لأسباب خاصة به [١٢٣] .

وبصدد موقف القوانين المقارنة من تعديل الحكم المعترض عليه النافذ، فبالنسبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى ، يلاحظ إن هذا القانون قد جاء خالياً من نص يعالج مسألة تعديل الحكم المعترض عليه.

إلا إن جانب من الفقه المصري [١٢٤] ، ذهب إلى إن الحكم إذا صدر لصالح المعترض فلا يستفيد منه غيره إلا إذا كان موضوع الحكم المعترض عليه غير قابل للتجزئة فيفهم من هذا ، إن تعديل الحكم المعترض عليه يكون في حدود الأجزاء الضارة بحقوق المعترض ولا يستفيد من ذلك التعديل غيره ، إلا إذا كان الحكم المعترض عليه لا يقبل التجزئة.

أما قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ ، فقد نص على إن ((الحكم الذي يصدر في اعتراض الغير وفق المطالب الواردة فيه يقضي بالرجوع عن الحكم المعترض عليه أو بتعديله في حدود ما يمس حقوق المعترض وتبقى للحكم الأصلي أثاره بين الخصوم فيه حتى بما يتعلق بجهاته التي أبطلت)) [١٢٥].

ويلاحظ إن القانون الفرنسي ، وإن كان يقترب من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، من حيث تعديل الحكم المعترض عليه يكون في حدود حقوق المعترض ، إلا إنه أكثر إيضاحاً من القانون العراقي في بيان نتيجة التعديل الجزئي للحكم المعترض عليه بقول ((.. يبقى الحكم الأصلي آثاره بين الخصوم فيه حتى بما يتعلق بجهاته التي أبطلت)) .

وبخصوص تعديل الحكم المعترض عليه تعديلاً كلياً ، فقد نص في المادة (٥٩١) منه، على إبطال الحكم المعترض كله ،إذا كان لا يقبل التجزئة [١٢٦].

وقد بينت محكمة النقض الفرنسية في قراراتها، إن عدم قابلية الحكم المعترض عليه للتجزئة قد تحصل نتيجة عدم إمكانية تنفيذ كل من الحكمين معاً [١٢٧] ، كما لو كان الحكم

المعترض عليه يتعلق بعقار تعود ملكيته للمعترض اعتراض الغير [١٢٨]، أو كان ذلك الحكم يتعلق بشيء غير قابل للانقسام بحكم القانون [١٢٩] .

الفرع الثاني
الحكم برفض الطعن باعتراض الغير

تقضي المحكمة المختصة برد الطعن باعتراض الغير لعدة أسباب منها ، إذا وجدت إن الطاعن باعتراض الغير من خصوم الدعوى المعترض على حكمها ، أو وارثاً بلغ بالحكم الصادر فيها . أو إنه ممن اسقط حقه في الطعن بالطريق المذكور بإقامة دعوى الاستحقاق .أو كانت عريضة اعتراض خالية من الأسباب ، أو لتقديمه بعد مضي المدة القانونية المحددة لجواز تقديمه ، أو انتفت في دعوى اعتراض الغير الشروط العامة لقبول الدعوى ، وغيرها من الأسباب التي بموجبها لا تستطيع المحكمة الاستمرار في نظر اعتراض الغير فتقضي برده.

ويترتب على رد الطعن باعتراض الغير للأسباب التي ذكرناها وغيرها من الأسباب التي تقع ضمن مضمون إخفاق المعترض اعتراض الغير ، بقاء الحكم المعترض عليه بجميع آثاره.

واستناداً إلى حكم المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، التي جاء فيها بأنه((... إذا اخفق المعترض في اعتراضه رد طلبه دون الإخلال بحق خصمه في المطالبة بالتعويضات))[١٣٠] .

يلتزم المعترض اعتراض الغير ، الذي فشل في اعتراضه ، بتعويض خصمه عما أصابه من ضرر من جراء الاعتراض الواقع ؛ لتسببه في تأخير حسم الدعوى أو الكيد به [١٣١].

وما يجب الالتفات إليه إن مشرعنا لم يلزم المعترض الذي أخفق في اعتراضه بالغرامة، بالرغم من إن الغرامة عقوبة ذات طابع جزائي تهدف لردع روح الكيد والتعسف لدى من أقر لهم القانون هذا الحق الإجرائي ، واستخدامهم إياه بغير أغراضه القانونية [١٣٢].

لذا نأمل من مشرعنا بإعادة صياغة نص المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المدنية ، وجعل حكم إخفاق المعترض ضمن فقرة مستقلة من هذه المادة ، ويضيف إليها ما يفيد تمكين المحكمة من الحكم بالغرامة ، تقدر نصابها بحسب ظروف وملابسات كل دعوى .

وفي هذا الشأن نجد القوانين المقارنة جاءت مختلفة عن قانون المرافعات المدنية العراقي. فبالنسبة لموقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى ، فقد نص على الزام المعترض الذي قضي بعدم قبول أو رفض اعتراضه بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً وبالتضمينات إن كان لها وجه [١٣٣].

أما قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ ،فلم هذا القانون ينظم بنص خاص مسألة إخفاق المعترض اعتراض الغير، لكن بالرجوع إلى المادة (٥٨١) منه ، فانه يجوز للمحكمة عند إخفاق المعترض وكان متعسفاً في اعتراضه، أن تقضي بغرامة تقدر من٥إلى ١٥يورو، من دون الإخلال بحق خصمه في التعويض إن كان له مقتضى ؛ ذلك إن اعتراض الغير طريق طعن غير عادي[١٣٤] .

الخاتمة

خلص البحث إن اعتراض الغير طريق طعن غير عادي يقرره القانون حصراً لكل شخص يعد من الغير عن الدعوى أضره أو قد يضره الحكم الصادر فيها ، ولا يكون له من سبيل لتعديل ذلك الحكم أو إبطاله إلا بسلوك اعتراض الغير في حدود ما يمس مصلحته.

وهو طريق غير عادي ، على الرغم من إن المشرع لم يحدد أسبابه على سبيل الحصر؛ ذلك إن سلوكه لا يجوز إلا ضمن الأحوال المنصوص عليها قانوناً.

واعتراض الغير يكون أما أصلي أو طارئ إلا إن النتيجة واحدة والحكم واحد، يؤدي الطعن به في النهاية إلى وجود حكم واحد يجب تنفيذه بخصوص الحق المتنازع فيه.

وعلى الرغم من أهمية هذا الطعن في حماية حقوق الغير عن الدعوى من أثر الحكم الصادر فيها،إلا إن البعض يتخذه وسيلة للتسويف والمماطلة ومن ثم الأضرار بخصمه ، من

دون أن يقع عليه جزاء يكون رادعاً له ولغيره ممن يتخذ اعتراض الغير وسيلة لتحقيق نفس الغاية.

وتوصل البحث إلى مجموعة من التوصيات هي:

١.لأهمية دور الطعن باعتراض الغير في منع صدور أحكام متناقضة أو متعارضة في قضائها ، لذا ندعوا مشرعنا أن يجعل هذا الطريق هو الوسيلة الوحيدة الذي يجوز للغير عن الدعوى سلوكه ، لحماية حقوقه من أثر الحكم الصادر فيها ، وذلك بإلغاء المادة (٢/٢٤٥) من قانون المرافعات المدنية ، والتي جاء فيها ((.. لمن يدعي عائدية الأموال التي صدر حكم بتصديق الحجز الاحتياطي عليها ، أو يدعي بأي حق فيها إقامة دعوى الاستحقاق لدى المحكمة المختصة ، أو الطعن بطريق اعتراض الغير على الفقرة الحكمية المتضمنة تصديق الحجز الاحتياطي عند توافر شروطه ومراجعته لأحد الطريقين تسقط حقه في مراجعة الطريق الآخر .)) . لأن السماح للغير عن الدعوى التي صدر فيها حكم بتصديق الحجز الاحتياطي الواقع على أموال معينة ، بإقامة دعوى الاستحقاق على تلك الأموال لادعائه بعائديتها أو بأي حق فيها، يؤدي إلى صدور حكم قد يتعارض مع الحكم السابق ، لتعلقهما بذات الحق ، مما يتعذر تنفيذهما عملاً .

٢. جاءت المادة (٢٢٤) في الفقرة الثانية منها غير دقيقة في صياغته، إذ أن الشطر الأول من هذه الفقرة ، يشير إلى إن اعتراض الغير طريق طعن اختياري شأنه شأن بقية طرق الطعن الأخرى ، حيث جاء فيه ((يجوز للوارث أن يستعمل هذا الحق اذا مثله أحد الورثة التي لمورثة أو عليه ولم يكن مبلغاً بالحكم الصادر فيها...)) . أما الشطر الثاني منها ، فيشير إلى إن طرق الطعن إجبارية ، وهذا يخالف طبيعتها كونها طرق اختيارية يكون صاحب الحق فيها حراً في سلوكها ، حيث جاء فيه ((.. فإذا كان مبلغاً به فعليه إتخاذ طرق الطعن الأخرى المقررة في القانون ..)) . لذا نأمل من مشرعنا بتعديل صياغة الفقرة الثانية من المادة (٢٢٤) ، بما ينسجم وطبيعة طرق الطعن كونها طرق اختيارية ، وذلك باستبدال كلمة (فعليه) بـ (فله) على النحو الآتي :

((يجوز للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه ، فإذا كان مبلغاً به فله أتخاذ طرق الطعن الأخرى المقررة في القانون ..)).

٣ . اعتراض الغير شأنه شأن بقية طرق الطعن في الأحكام يخضع لكافة القواعد العامة، التي تخضع لها هذه الأخيرة. وفي مقدمتها المادة(١٦٩)والتي جاء فيها:

((لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن أسقط حقه فيه إسقاطا صريحا أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل)).

إلا إن ما يتضح من هذه المادة عدم خضوع الطعن باعتراض الغير لحكمها، بالرغم من إنها قاعدة أساس؛ لأنها جعلت الطعن في الحكم لا يقبل إلا ممن خسر الدعوى ، أي ممن كان طرفاً فيها وهذا يتعارض مع طبيعة اعتراض الغير كونه طريق طعن مقرر لمن كان غيراً عن الدعوى أضره الحكم الصادر فيها.

ولإزالة هذا التعارض ندعوا مشرعنا إلى إعادة صياغة نص المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية ، بحيث يخضع لها شأنه شأن بقية طرق الطعن الأخرى على نحو تصبح معه ((لا يقبل الطعن في الحكام إلا من خسر الدعوى أو أضره الحكم الصادر فيها ولا يقبل ممن اسقط حقه فيه إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل)) .

٤. ندعوا قضائنا الموقر الأخذ بحكم المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية، عند رد دعوى اعتراض الغير الأصلي ، إذا قدمت لمحكمة غير التي أصدرت الحكم المعترض ؛ للتقليل من حالات الرد ، التي يمتنع معها على المعترض اعتراض الغير إقامة دعواه مجدداً.

٥. لرد روح الكيد والأضرار بالخصم الآخر لدى الطاعن باعتراض الغير ، نأمل من مشرعنا أن يعالج هذه المسألة ضمن حكم أخفاق المعترض اعتراض الغير في فقرة مستقلة من المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المدنية ، مضافاً إليها ما يفيد تمكين المحكمة المختصة من فرض غرامة تقدر نصابها بحسب ملابسات وظروف كل دعوى .

الهوامش :

١) ينظر د. أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٥٨١ .

٢) ولابد من الإشارة ، إن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل قد ألغى اعتراض الغير (اعتراض الخارج عن الخصومة) الذي كان يأخذ به القانون الملغى رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ ، وسمح للغير بأن يقدم التماساً بإعادة النظر وفقاً للمادة (٨/٢٤١) منه ، ينظر الأستاذ السيد عبد الوهاب عرفة ، الشامل في المرافعات المدنية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٦٩.

٣) ينظر المادة (٥٨٢) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ ، والتي نصت على إن :

3) Art.(582):((La tierce opposition tend à faire rétracter ou réformer un jugement au profit du tiers qui l'attaque..))

٤) ينظر عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، ط٢ ، ج٤ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢١٤ ، د. عباس العبودي ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٩ ، ص٤٠٥.

٥) ينظر د. أمنية النمر ، أصول المحاكمات المدنية (الكتاب الثاني) ، الدار الجامعية الجديدة ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٣٠٢ .

٦) ينظـر د. أدم وهيـب النـداوي و د. سـعيد عبـد الكـريم مبـارك ، المرافعـات المدنيـة ، دار الفكـر العربـي ، القـاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٢٢٠ ، د. عبـد الوهـاب العـشماوي والمحـامي محمـد العـشماوي ، قواعـد المرافعـات في التشريع المصري والمقارن ، ج٢ ، المطبعة النموذجية ، مصر ، ١٩٥٧ ، ص١٠١٥ .

٧) نقلـت تلـك التعـاريف عـن محمـد ميـزار خليفـة ، طعـن الخـارج عـن الخـصومة أمـام قـضاء مجلـس الدولـة (دراسـة مقارنـة بـين مـصر و فرنـسا) ، أطروحـة دكتـوراه مقدمـة إلـى كليـة الحقـوق ، جامعـة القـاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١٤٥ – ص١٤٦ .

٨) ينظـر المحـامي أجيـاد ثـامر الـدليمي ، الاعتـراض علـى الحكـم الغيـابي فـي قـانون المرافعـات المدنيـة العراقـي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (دراسة تحليلية) ، ط٢ ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل ، ٢٠١٠ ، ص٢٢.

٩) ضـياء شـيت خطـاب ، الـوجيز فـي شـرح قـانون المرافعـات المدنيـة ، مطبعـة العـاني ، بغـداد ، ١٩٧٣،ص٣٨٠.

١٠) ينظر المواد (١/١٧٨ ، ١٨٤ ، ٢/٢٢٥ ، ١/٢٢٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

١١) ينظر المادة (١/١٧٧) من نفس القانون المشار إليه .

١٢) ينظر المادة (١/١٧٧) من نفس القانون المشار إليه .

١٣) ينظر المادة (٢٣٠) من نفس القانون المشار إليه .

١٤) ينظر المادة (١/١٨٣) من نفس القانون المشار إليه .

١٥) ينظر المادة (٢/٢٢٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

١٦) ينظـر المـادة (٢/١٧٨) مـن نفـس القـانون المـشار إليـه،د.نبيـل إسـماعيل عمـر ود.أحمـد خليل،قـانون المرافعات المدنية(دراسة مقارنة)،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠٠٤،ص٥٣١.

١٧) ينظر المادة(٢٦٣)من قانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠)لسنة ١٩٥٢ المعدل .

١٨).إن شروط دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائن ، هي :

الشروط التي ترجع الى الدائن :

أن يكون حقه مستحق الإداء .

أن يكون حقه سابق على التصرف المطعون فيه .

الشروط التي ترجع إلى التصرف المطعون فيه :

أن يكون تصرف قانوني ضار بالدائن .

أن يكون مفقر للمدين .

الـشروط المتعلقـة بالمـدين وخلفـه : شـرط الغـش والتـواطئ ، إذا لـم يكـن التـصرف الـضار بالـدائن تبرعـاً . للمزيـد مـن التفاصـيل بخـصوص تلـك الـشروط ينظـر د. عبـد المجيـد الحكـيم ، الـوجيز فـي شـرح القـانون المـدني ، أحكام الالتزام ، ط٣ ، ج٢ ،شركة الطباعة والنشر، بغداد،١٩٧٠ ،ص١٠٧ومابعدها .

١٩)ينظر المادة (٢٦٣) من القانون المدني العراقي النافذ ، ينظر د. مصطفى أبو زيد ، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا) بحث منشور في مجلة الحقوق مجلة تصدرها كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية ، مطبعة جامعة الإسكندرية ، ١٩٥٣ – ١٩٥٤ ، ص١٤٧ .

٢٠) المحامي عامر محمد الكسواني ، أحكام الالتزام (آثار الحق في القانون المدني) (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص١٧٥ .

٢١) قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها، الذي جاء فيه (... لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لان محكمة الاستئناف قد ردت الدعوى الاعتراضية اعتراض الغير كون الخصومة ناقصة لعدم إقامة الدعوى على جميع الأطراف في حين كان بإمكان المحكمة إدخال بقية ذوي العلاقة أشخاصاً ثالثة بجانب المعترض عليهم اعتراض الغير أن طلب المعترضون اعتراض الغير ذلك ...) قرار رقم ٧٤٥ / الهيئة الاستئنافية / عقار / ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ (غير منشور) .

٢٢) إشارة لذلك محكمة استئناف بيروت ، حيث قضت بأن (.. الدعوى البوليانية لا يمكن أن تهدف إلا إلى العقود التي يعقدها المدين لهضم حقوق دائنه تواطئاً مع أشخاص يتعاقد معهم خدعة ، وحيث أن أبطال عقد البيع المصدق لدى الكاتب العدل والذي اقترن بالحكم الصادر بتاريخ ٣٠/حزيران/١٩٤٨ لا تأثير له على نتيجة هذا الحكم الذي يبقى ساري المفعول إلى أن يلغى أو يعدل بطريقة قانونية ، وحيث أن الطريقة الوحيدة لأبطاله أو تعديله هي طريقة اعتراض الغير ...) قرار رقم ١٤٨٢ / الغرفة المدنية الثانية / تأريخ ١٥/تشرين الثاني/١٩٥١ مشار إليه لدى المحامي نزيه نعيم شلالا ، الدعوى البوليانية (دراسة مقارنة) ، دون ذكر الناشر ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص٢٦ – ص٢٧.

٢٣) ينظر د. حسن علي ذنون ، أحكام الالتزام (الالتزام في ذاته) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٨ ، ص٧٣ .

٢٤) د. عباس العبودي ، مصدر السابق ، ص.٤٠٥.

٢٥) ينظر ضياء شيت خطاب ،الوجيز، مصدر سابق ،ص ٣٨٢.

٢٦) ينظر المادة (١/٧٠)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

٢٧)ينظر د. سعدون ناجي القشطيني ،، شرح أحكام المرافعات ، ج١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٢، ص٤٤٦.

٢٨) د. نبيل إسماعيل عمر ، الحكم القضائي ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٨٠، ص٤٣.

٢٩) ينظر المواد (١/٢٢٧ – ٢٢٨ – ١/٢٣٠)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

٣٠) ينظر المادة (٣/١٦٠) من نفس القانون المشار إليه، والتي جاء فيها ((الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعيا ومعتبرا مالم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية .)) .

٣١)نظم قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ اعتراض الغير في الفصل السابع في الباب الثاني منه.

٣٢)نظم قانون المرافعات المدنية الفرنسي اعتراض الغير في القسم الأول من الفصل الثالث تحت عنوان طرق الطعن غير العادية في بابه السادس .

٣٣)نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى اعتراض الغير في الباب الثالث عشر منه.

٣٤) ينظر المادة (٢٢٤)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

٣٥) ينظر المادة (٢٢٧/ ٢) من نفس القانون المشار إليه .

٣٦)قضت محكمة التمييز العراق في أحد قراراتها ، الذي جاء فيه (يعتبر التصديق على الحجز الاحتياطي فقرة حكمية ولا يبطل أو يعدل إلا بسلوك طريق اعتراض الغير) . وفي قرار أخر لها قضت بأنه (ليس بالإمكان إقامة دعوى استحقاق بشأن المحجوزات التي صدق الحجز الاحتياطي عليها بل بالإمكان إقامة دعوى اعتراض الغير) . قرار رقم ١٧١٣ / حقوقية / ٩٦٥ تاريخ ١٩٦٦/١٠/١٢ مشار لكل منها لدى إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة الجاحظ ،بغداد ،١٩٩٠، ص٩٠ .

٣٧) ينظر المادة (٢/٢٤٥)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

٣٨) . ينظر عبد الهادي عباس ، دعوى اعتراض الغير في القضاء الأردني ، مقالة منشورة في مجلة المحامون السورية ، العدد التاسع ، سنة ثمانية وأربعون ، ١٩٨٣ ، ص٩٦٣ .

٣٩) . ينظر المادة (١/٢٤٤)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

٤٠) وأشار لذلك المحامي صلاح الدين شوشاري ، شرح أصول المحاكمات المدنية ، مصدر سابق ، ص٤٢٨ – ص٤٢٩ .

٤١) أشار لذلك د. نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالاستئناف ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٥٥٥ .

٤٢) ينظر د. عبد الوهاب العشماوي و المحامي محمد العشماوي ، مصدر سابق ، ص١٠١٩ .

٤٣) ينظر د. عبد الجليل برتو ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة ، بغداد ، ١٩٥٧ ، ص٤١٨ .

٤٤)ينظر ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص ٣٨٩ .

٤٥)ينظر القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ط ٤ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٣١٩.

٤٦) ينظر القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدينة (دراسة مقارنة) ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٣٦٩

٤٧) ينظر المادة (٢/٢٢٥)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

٤٨) ينظر المادة (٤٦) من نفس القانون المشار إليه .

٤٩) ينظر المادة (٢/٢٢٥) من نفس القانون المشار إليه .

٥٠) ينظر عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥ .

٥١) نصت (المادة (٧٨)من قانون الرافعات المدنية العراقي النافذ ، على إنه ((إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي أو الوظيفي أو النوعي أو المكاني وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية . وتبلغ الطرفين أو الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحال عليها الدعوى في موعد تعينه على أن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة ، فإذا لم يحضر أو لم يحضر المبلغ منهما أمام تلك المحكمة في الموعد المعين . فتطبق أحكام المادة (٥٤) من هذا القانون)) .

٥٢) ينظر قرار محكمة بداءة النجف رقم ٢٠١٣ / ب ١ / ٢٠٠٨ تأريخ ٣١ /١٢ / ٢٠٠٨ (غير منشور) .

٥٣) ينظر قرار محكمة بداءة الكرخ رقم ٦٨٠ /ب / ٢٠١١ تأريخ ٢٨ /٢ /٢٠١١

٥٤) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦١ / الهيئة ا لموسعة المدنية/ ٢٠١١ تاريخ ١٩ / ٤/ ٢٠١١ (غير منشور).

٥٥) ينظر المادة (٤٥١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى

٥٦) ينظرالمادة (٥٨٧) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ ، والتي جاء فيها:

((LA tierce opposition formee A titre principal est portee devant la juridic .
con don't emane le jugement attaque .
la decision peut etre rendue par les memes magistrates .
Loespue La tierce opposition est dirigee contre un jugement rendu en matiere dacieuse, elle est formee , instruite et jugee selon les regles de la procedure conten – teuse .))

٥٧) ينظر المحامي عبد الرزاق القيسي ، كيف تقيم الدعوى بنفسك ، ط٢ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦٠ ، ص ٤٢٢ .

٥٨) ينظر د. محمد شفيق العاني ،أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي،ط١،مطبعة العاني، بغداد،١٩٥٠ ، ص ١٦٤ .

٥٩) ينظر عبد الرحمن العلام ، قواعد المرافعات ،مصدر سابق ، ص ٢٦٢ – ص٢٦٣ .

٦٠) ينظر المادة (٢٢٦/ ١)من نفس قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

٦١) ينظر المادة (٢٢٦)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

٦٢) ينظر المادة (٤٥٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى

٦٣) ينظر المادة (٥٨٨) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ،والتي جاء فيها:

Art . (588) ((La tierce opposition incidente a une contestation don't est saisie une unidiction est tranche par cette derniere si elle est de degree superieur a celle qui a rendu le jugement ou is etant d,egl degree , aucune regle de competence d,ordre qublic n,y fait obstacle))

٦٤) ينظر المادة (١/٢٢٤)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

٦٥) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٧٨ / مدنية / منقول / ٢٠٠٩ تأريخ ٢٠٠٩/٥/٥ (غير منشور) .

٦٦)قضت محكمة تمييز العراق في أحد قراراتها ، الذي جاء فيه (يجوز لمن أدخل في الدعوى شخصاً ثالثاً للاستيضاح منه دون أن يحكم له أو عليه أن يعترض على الحكم الصادر بطريق اعتراض الغير) قرار رقم ٢٥٦ / مدنية ثالثة / ١٩٧٤ تاريخ ١٩٧٤/٣/٤ . مشار إليه لدى إبراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص٩٣ .

٦٧) ينظر قرار محكمة التمييز رقم ٧٢١ ، ٧٢٢ / مدنية أولى / ٩٧٧ تأريخ ١٩٧٨/٨/٢٤ . مشار إليه لدى إبراهيم المشاهدي ، المصدر نفسه ، ص٩٧ .

٦٨) ينظر المادة (٢/٢٢٤)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

٦٩) ينظر الأسباب الموجبة لنفس القانون المشار إليه.

٧٠) أشار لذلك د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ،، ج١ ، النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦، ص١٠١٣.

٧١) د. عبد الحكم فوده ، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون ذكر سنة النشر، ص٣٣٦ – ص٣٣٨ .

٧٢) ينظر المادة (٤٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى.

٧٣) ينظر المادة (٥٨٣) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ ،والتي جاء فيها:

Art(583)((Est recevable à former tierce opposition toute personne qui y a intérèt, à la condition qu' elle n' ait été ni partie ni représentée au jugement qu' elle attaqu .

Les créanciers et autres ayants cause d' une partie peuvent toutefois forment tierce opposition au jugement rendu en fraude de leurs droits ou s' ils invoquent des moyens qui leur sont propres .)).

٧٤) ينظر المادة (١/٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

٧٥) استناداً إلى المادة (١٥) من مرسوم تصفية الوقف الذري العراقي النافذ رقم (١) لسنة ١٩٥٥ المعدل بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٧ المعدل ،لا يجوز الطعن باعتراض الغير في الأحكام الصادرة بتصفية الوقف الذري ،فقد نصت على أن ((أ- تكون الأحكام الصادرة بالتصفية قابلة للتمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تفهيم الحكم للحكم الوجاهي ومن اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ في الحكم الغيابي ، ولا يتبع فيها الطرق القانونية الأخرى عدا ما نص عليه في الفقرة التالية . ب – يجوز طلب تصحيح قرارات محكمة التمييز التي صدرت أو التي تصدر بموجب المرسوم)) .

٧٦) نصت المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على أن ((يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى الأجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى)).

٧٧) ينظر:

Jean Vincent et Serge Gunchard, Procedure civile, 25e edition, Dalloz, Paris, 1999 , P, 889.

٧٨) أشار لذلك د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٣٣٤ .

٧٩). ينظر المواد (٦٦ – ٧٠) من القانون المدني العراقي النافذ .

٨٠) أشار لذلك د. محمد البدارين ، الدعوى بين الفقه والقانون ، ط١ ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٣٤٨ – ص ٣٤٦ .

٨١) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١١٤ / الهيئة الاستئنافية / العقار / ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ (غير منشور)

٨٢) ينظر د. سليم رستم باز، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية ، مطبعة المكية ، دون ذكر عنوان النشر وسنة النشر ، ص٤٩٢.

٨٣). ينظر د. عبد الوهاب العشماوي والمحامي محمد العشماوي ، مصدر سابق ، ص١٠٢٢ .

٨٤) . ينظر المادة (٥٨٣) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ ،والتي جاء فيها:

Art(583)((Est recevable à former tierce opposition toute personne qui y a intérèt, à la condition qu' elle n' ait été ni partie ni représentée au jugement qu' elle attaqu ...)).

٨٥) .ينظر قرارات محكمة النقض الفرنسية :

Cass. Civ. 2e : 19 avr. 1973 : Bull. Civ. llNo91.**Nouveau Gode de Procedure Civil,Daloz, editio، 2002 ، p،324.**

.

٨٦) ينظر د.أمال الفزايري ، مواعيد المرافعات ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص٣٦.

٨٧) ينظر القاضي صادق حيدر ، مصدر سابق ، ص ٢٦٥ .

٨٨) ينظر المادة (١٧٢)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

٨٩) ينظر د. محمد شفيق العاني ، مصدر سابق ، ص١٦٦ .

٩٠) ينظر المادة (١/٢٣٠)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

٩١)أشار لذلك المعنى قرار محكمة التمييز العراق رقم ٢١٦ / شخصية / ١٩٧٧ تاريخ ١٩٧٧/٣/١٧ . مشار إليه لدى إبراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص٩٦.

٩٢)قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها ، الذي جاء فيه (... ليس للمحكمة رد دعوى المعترض اعتراض الغير وفقاً للمادة (٢٣٠) من قانون المرافعات المدنية بحجة ان الحكم نفذ في دائرة التنفيذ على المعترض عليه الأول اذ ان المقصود من المادة المذكورة ان الحق في الطعن باعتراض الغير يسقط اذا نفذ الحكم على من يتعدى إليه أي المعترض وليس المعترض عليه ومن ثم يبقى حق اعتراض الغير طالما ان الحكم لم ينفذ عليه ..) قرار محكمة التمييز رقم ٩٠٧ / شخصية / ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢ منشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، العدد الثامن عشر، ١٩٨٨ ، ص٤٩ .

٩٣) منير القاضي ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧، ص٣٠٩ .

٩٤) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٣٦ /هيئة مدنية/عقار/٢٠٠٩ بتأريخ ٢٠٠٩/٦/٨ (غير منشور). .

٩٥) ينظر المادة (٢٣٠/ ٢)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

٩٦) ينظر المواد (٦٦_٧٠)من القانون المدني العراقي النافذ.

٩٧) ينظر المادة (٢٣٠/ ٣)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، القاضي مدحت المحمود ، مصدر سابق ،ص٣٣٢ .

٩٨) ينظر القاضي صادق حيدر ، مصدر سابق ، ص٣٧٢ .

٩٩) ينظر المادة (١١٤) من قانون التنفيذ العراقي النافذ، لمزيد من التفاصيل بخصوص التقادم المسقط للتنفيذ ، ينظر القاضي عبود صالح مهدي ، شرح أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ، ط١، مطبعة الميراث ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص٢٢٠ وما بعدها .

١٠٠) ينظر المادة (٤٥٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى .

١٠١) ينظر المادة (٥٨٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ ، التي نصت على إنه :

Art (586) ((La tierce opposition est ouverte à titre principal pendant trente ans à compter du jugement à moins que la loi n'en dispose autrement .

Elle peut être formée sans limitation de temps contre un jugement produit au cours d'une autre instance par celui auquel on l'oppose)) .

١٠٢) ينظر المادة (٩ / ١) من قانون الرسوم العدلية : العراقي النافذ ، والمادة (٤٨ / ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ . واستناداً إلى الفقرة الثانية من المادة (٩) من قانون الرسوم العدلية ، إن الدعوى إذا كانت معفاة من الرسم أو غير خاضعة له ، أو صدر قرار بتأجيل استيفاءه ، فتعتبر قائمة من تاريخ تسجيلها في السجل المختص وختمها بختم المحكمة .

١٠٣) ينظر المادة (٢٩) من نفس القانون المشار إليه.

١٠٤) ينظر القاضي مدحت المحمود مصدر سابق ، ص ٣٢٠.

١٠٥) ينظر المادة (٢٢٥/ ٢)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

١٠٦) ينظر المادة (٢٢٩). من نفس القانون المشار إليه.

١٠٧)أشار لذلك د .أدم وهيب النداوي و د. سعيد عبد الكريم مبارك ، مصدر ، ص٢٢٦ ، ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص٣٩٤ .

١٠٨) ينظر المادة (٦٩)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

١٠٩) ينظر المادة (٤٥٥)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

١١٠) ينظر المادة (٥٨٢) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ ،والتي جاء فيها :

Art. (582)((… La tierce opposition tend à faire rétracter ou réformer un jugement au profit du tiers qui l'attaque .)) .

١١١) قضت محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية في قرارها الذي جاء فيه (لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم وجد انه صحيح وموافق لا حكام المادة (٢٢٧ /٢) من قانون المرافعات المدنية لان اعتراض الغير لا يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه لذا قرر تصديق القرار المميز ولرد الطعن التمييزي.. .) قرار رقم ٢٩٦ / الهيئة التمييزية / ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ (غير منشور) .

١١٢) د.أدم وهيب النداوي ، الأحوال الطارئة ، ، منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ، العدد الثالث والرابع ، السنة الخامسة والثلاثون ، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص٢١٠ .

١١٣) ينظر د. سعيد مبارك ، شرح أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، ط٣،العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة ،٢٠٠٩، ص١٢٥.

١١٤) أشار لذلك قرار محكمة التمييز حيث جاء فيه ، بأنه (..إذا قررت المحكمة بناء على طلب المدعي وقف التنفيذ في الاضبارة التنفيذية ، وتظلم من ذلك طلبا الغاءه فان هذا القرار موافق للقانون من حيث النتيجة ، لان تقدير وقف الإجراءات بناء على دعوى مقامة تنظرها المحكمة التي اتخذت القرار مسالة تختص بها محكمة الموضوع وهي اقرب إلى وقائع الدعوى). قرار رقم ٥٣٥ / مستعجل / ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٦/١ منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين العراقية، العدد الأول والثاني ، سنة أربعة وأربعون ، ١٩٨٩ ، ص٤٩٤.

١١٥) ينظر المحامي محمد يوسف ياسين ، الوسيط في قانون المحاكم الشرعية والمذهبية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص٤٢٨ .

١١٦) ينظر المادة (٤٥٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى

١١٧) ينظر المادة (٥٩٠) من نفس القانون المشار اليه ، والتي جاء فبها :

Art (590) ((lejuge saise de la tierce opposition a titre principal ou incident peat suspender l execution dujugement attaque)) .

١١٨) ينظر قرارات محكمة النقض الفرنسي :-

Cass.civ.2e.16 mai 1984 : Bull. civ .ll , N ° 87 : caz .Pal . 1984 . 2.somm . 301 : RTD civ . 1985 , 219 . obs . perrot ،Nouveau Gode de Procedureciv. Op. Cit.p،329.

١١٩) بنظر قرارات محكمة النقض الفرنسية :

Cass .civ.2e, 9 Nov . 2000: procedure 2001 . comm .31 , obs . perrot ،Nouveau Gode de Procedureciv. Op. Cit.p،329 .

١٢٠) ينظر المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

١٢١) ينظر ضياء خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي ، مصدر سابق ، ص٣٩٣ .

١٢٢) ينظر عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص٢٦٤ . .

١٢٣) ينظر المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

١٢٤) الأستاذ أحمد صفوت ، محاضرات في قانون المرافعات ، مطبعة الرحمانية ، مصر ، ١٩٢٩ – ١٩٣٠، ص ٢٧٨ .

١٢٥) ينظر المادة(٥٨٩) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ .

١٢٦) ينظر المادة (٥٩١) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ ، والتي جاء فيها :

Art (591)((La décision qui fait droit à la tierce opposition ne rétracte ou ne réforme le jugement attaqué que sur les chefs préjudiciables au tiers opposant le jugement primitif conserve ses effets entre les parties, même sur les chefs annulés)) .

١٢٧) ينظر قرارات محكمة النقض الفرنسية :

Cass.soc.17 nov.1960 : JCP 1961.ll.19924 لاحظ R.L : RTD civ. 1961 . 564, obs. Raynaud ،Nouveau Gode de Procedureciv. Op. Cit.p،329.

١٢٨)ينظر قرارات محكمة النقض الفرنسية :

Cass.civ.3^{e}, 3nov . 19 : Bull: civ . III , n 595, Nouveau Gode de Procedureciv. Op. Cit.p،329.

١٢٩) ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية :

CaSS .Soc. 29 juin 1951 : S. 1952.1.2 Nouveau Gode de Procedureciv. Op. Cit.p،329.

١٣٠) ينظر المادة (٢٢٩)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

١٣١) أشار لذلك عبد الرحمن العلام ،مصدر سابق ، ص٢٦٥ .

١٣٢) أشار لذلك د. إبراهيم أمين النفياوي ، التعسف في التقاضي (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،دون ذكر سنة النشر ، ص٤٤٩ .

١٣٣) ينظر المادة (٤٥٦) من قانون المرافعات المدنية المصري الملغى .

١٣٤) ينظر المادة (٥٨١) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ،والتي جاء فيها :

Art (581) ((En cas de recours dilatoire ou abusif, son auteur peut être condamné à une amende civile de 15€ à 1500€, sans préjudice des dommages-intérêts qui seraient réclamés à la juridiction saisie du recours .)) .

المصادر:-

أولاً. الكتب القانونية :

١. د. إبراهيم أمين النفياوي ، التعسف في التقاضي (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون ذكر سنة النشر.

٢. د. أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

٣. الأستاذ أحمد صفوت ، محاضرات في قانون المرافعات ، مطبعة الرحمانية ، مصر ، ١٩٢٩ – ١٩٣٠.

٤. المحامي أجياد ثامر الدليمي ، الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (دراسة تحليلية) ، ط٢ ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل ، ٢٠١٠ .

٥. د. أدم وهيب النداوي و د. سعيد عبد الكريم مبارك ، المرافعات المدنية ، دار الفكر العربي ، القاهرة .١٩٨٤. .

٦. الأستاذ السيد عبد الوهاب عرفة ، الشامل في المرافعات المدنية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٧. د.أمال الفزايري ، مواعيد المرافعات ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٣.

٨. د. أمنية النمر ، أصول المحاكمات المدنية (الكتاب الثاني) ، الدرالجامعية الجديدة ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٩. حسن علي ذنون ، أحكام الالتزام (الالتزام في ذاته) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٨ .

١٠. د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المرافعات ، ج١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٢.

١١. د. سعيد عبد الكريم مبارك ، أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ،١٩٨٠، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،٢٠٠٩.

١٢. سليم رستم باز ، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية ، مطبعة المكية ، دون ذكر عنوان وسنة النشر .

١٣. القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدينة (دراسة مقارنة) ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١.

١٤. المحامي صلاح الدين شوشاري ، شرح أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ .

١٥. المحامي صلاح الدين شوشاري ، شرح أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠.

١٦. ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٧.

١٧. ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٣.

١٨. المحامي عامر محمد الكسواني ، أحكام الالتزام (أثار الحق في القانون المدني) (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨.

١٩. د. عباس العبودي ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٩.

٢٠. د. عبد الحكم فوده ، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون ذكر سنة النشر.

٢١. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، ط٢ ، ج٤ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٢٢. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، ج١ ، النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

٢٣. المحامي عبد الرزاق القيسي ، كيف تقيم الدعوى بنفسك ، ط٢ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦٦ .

٢٤. د. عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني ، أحكام الالتزام ، ط٣ ، ج٢ ،شركة الطباعة والنشر، بغداد ،١٩٧٠.

٢٥. د. عبد الوهاب العشماوي والمحامي محمد العشماوي ، قواعد المرافعات،ج١، المطبعة النموذجية ، ١٩٥٧.

٢٦. القاضي عبود صالح مهدي ، شرح أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ، ط١، مطبعة الميراث ، بغداد ، ٢٠٠٠ .

٢٧. د. محمد البدارين ، الدعوى بين الفقه والقانون ، ط١ ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠.

٢٨. د.محمد شفيق العاني ، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي،ط١،مطبعة العاني، بغداد،١٩٥٠.

٢٩. المحامي محمد يوسف ياسين ، الوسيط في قانون المحاكم الشرعية والمذهبية (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ . ٢٠٠٢.

٣٠. القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ط ٤ ، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠١١.

٣١. د. مفلح القضاء ، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨.

٣٢. منير القاضي ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧.

٣٣. د. نبيل إسماعيل عمر ، الحكم القضائي ، الدار الجامعية الجديدة ، ا لإسكندرية ، ١٩٨٠.

٣٤. د. نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالاستئناف ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠.

٣٥. د. نبيل إسماعيل عمر و د. أحمد خليل ، قانون المرافعات المدنية(دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٤.

٣٦. المحامي نزيه نعيم شلالا ، الدعوى البوليانية (دراسة مقارنة) ، دون ذكر الناشر ، بيروت ، ١٩٩٩ .

ثانياً . الرسائل و الأطاريح :

محمد ميزار خليفة ، طعن الخارج عن الخصومة أمام قضاء مجلس الدولة (دراسة مقارنة بين مصر و فرنسا) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨.

ثالثاً. البحوث والمقالات:

١. أدم وهيب النداوي ، الأحوال الطارئة على التنفيذ ، منشور في مجلة القضاء تصدر عن نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ، العدد الثالث والرابع ، السنة الخامسة والثلاثون ، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ، بغداد ، ١٩٨٠.
٢. د. مصطفى أبو زيد ، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا) ، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية ، مطبعة جامعة الإسكندرية ، ١٩٥٣ – ١٩٥٤.

رابعاً . مجاميع الأحكام :

إبراهيم المشاهدي، المختار في قضاء محكمة التمييز، مطبعة الجاحظ ، بغداد،١٩٩٠

خامساً .القوانين:

آ. العراقية

١. قانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١المعدل .
٢. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل .
٣. قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠المعدل.
٤. قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة١٩٨١المعدل.
٥. مرسوم تصفية الوقف الذري العراقي النافذ رقم (١) لسنة ١٩٥٥ المعدل بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٧المعدل.

ب.المصرية:

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(٧٧) لسنة ١٩٤٩الملغى.

ج.الفرنسية :

قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥.المعدل.

سادساً . الدوريات :

١.مجلة القضاء : تصدرها نقابة المحامين في العراق.

العدد الأول والثاني ، سنة أربعة وأربعون ، ١٩٨٩.

٢. **مجموعة الأحكام العدلية** : يصدرها قسم العلام القانوني في وزارة العدل في العراق.

العدد الثالث ، السنة الثامنة عشر، ١٩٨٧ .

سابعاً . القرارات القضائية غير المنشورة :

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٧٤٥ / الهيئة الاستئنافية / عقار / ٢٠٠٧ تأريخ ٢٠٠٧/٦/٤.

٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١١٤ / الهيئة الاستئنافية / العقار / ٢٠٠٧ تأريخ ٢٠٠٧/٦/١٢.

٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٧٨ / مدنية / منقول / ٢٠٠٩ تأريخ ٢٠٠٩/٥/٥.

٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٣٦ /هيئة مدنية/عقار/٢٠٠٩ تأريخ ٢٠٠٩/٦/٨.

٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦١ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١١ تأريخ ١٩ / ٤/ ٢٠١١.

٦. قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التميزية ر رقم ٢٩٦ / الهيئة التمييزية / ٢٠٠٩ تأريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢.

٧. قرار محكمة بداءة النجف رقم ٢٠١٣ / ب١/ ٢٠٠٨ تأريخ ٣١ /١٢ / ٢٠٠٨ .

٨. قرار محكمة بداءة الكرخ رقم ٦٨٠ / ب / ٢٠١١ تأريخ ٢٨ /٢ /٢٠١١.

سادساً. المصادر باللغة الأجنبية :

1- Jean Vincent et Serge Gunchard, Procedure civile, 25e edition, Dalloz, Paris, 1999.

2- NOUVEAU GODE DE PROCEDURECIVI,DALOZ, édition 2002

Summery

Filling a snitcase is one legal means of rights protection through which a verdict can be made against an intruder. But in some cases a person may be harmed, though he is neither the claimant, nor the defendant. As this person is not related to the whole matter, law has endowed him with the use of a special appeal against a verdict that has been issued and has affected a third party.

The Contest of the other's objection

(Comparative study)

BY

A.P.D Hady Hussain Al-Kaaby

Marwa AbdulJalil